



Government  
of Canada

Gouvernement  
du Canada

Canada

# أصواتٌ في خطر

المبادئ التوجيهية  
الكندية بشأن  
تقديم الدعم

إلى المدافعين  
عن حقوق  
الإنسان

---

العنوان: Global Affairs Canada  
125 Sussex Drive  
Ottawa, ON K1A 0G2  
Canada

الهاتف: 1-800-267-8376 (مجاني في كندا)  
613-944-4000 (للاتصالات في منطقة العاصمة الوطنية ومن خارج كندا)

إذا كنت من ذوي الإعاقة السمعية أو تجد صعوبة في السمع، أو إذا كنت من ذوي الإعاقة الكلامية وتستعين بهاتف نصي، فيمكنك التواصل مع خدمة ذوي الإعاقة (TTY) من ٩ صباحاً إلى ٥ مساءً.  
التوقيت الشرقي – الاتصال بالرقم 613-944-9136 (في كندا فقط).

الفاكس:

613-996-9700

الموقع الإلكتروني: [www.international.gc.ca](http://www.international.gc.ca)  
البريد الإلكتروني: [info@international.gc.ca](mailto:info@international.gc.ca)

ممثّل التاج لصاحبة الجلالة في كندا، ٢٠١٩  
© Her Majesty the Queen in right of Canada, 2019

هذا المنشور متاح أيضاً باللغة الفرنسية تحت عنوان:

Voix à risque : Lignes directrices canadiennes pour le soutien des défenseurs des droits de la personne

الإصدار الورقي:

FR5-110/2019E

978-0-66-31306-1

الإصدار بصيغة PDF:

FR5-110/2019E-PDF

978-0-660-31305-4

طُبِعَ في كندا





# مقدمة

جهودهم لحمل الحكومات والشركات على مراعاة حقوق الإنسان واحترامها على الدوام؛ فهؤلاء الشجعان هم من يدافعون عن غيرهم ممن يواجهون التمييز – وغالباً ما يعرضهم ذلك الدفاع للخطر.

إن "المبادئ التوجيهية الكندية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان" ("المبادئ التوجيهية") هي بيان صريح بشأن التزام كندا بدعم العمل الحيوي الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان؛ إذ توضح المبادئ التوجيهية النهج الكندي في هذا الشأن مشفوعاً بنصائح عملية مهداة إلى مسؤولي البعثات الكندية بالخارج وفي مقر وزارة الشؤون الخارجية من أجل تعزيز الاحترام والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى البعثات أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وأن تعي ضرورة مراعاة السياقات والظروف المحلية لدى تطبيق النهج الكندي، وأن تستجيب للاحتياجات المحددة لكل مدافع من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويوضح القسم ٤ من هذه المبادئ التوجيهية توجيهاً مفصلاً في هذا الشأن للبعثات الدبلوماسية الكندية.

تستند المبادئ التوجيهية إلى الخبرات المتراكمة على مر السنين في أوساط ممثلي المصالح الكندية المنتشرين بأحاء العالم دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الجهود والمشورة المبدولة من منظمات المجتمع المدني الكندية. واستمراراً في هذا النهج، خضع إصدار العام ٢٠١٦ من المبادئ التوجيهية للتحديث حتى يُظهر السياسة الكندية

يهتم الكنديون بحقوق الإنسان، وينتظرون من حكومتهم أن تساعد في بناء مشاعر الاحترام لحقوق الإنسان داخل وطنهم وفي شتى أنحاء العالم.

يأتي تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في صميم السياسات والتفاعلات الكندية على المستوى الدولي؛ إذ تباشر كندا العمل في أطر متعددة الأطراف وثنائية الأطراف عبر مسارات التجارة الدولية والتنمية والمساعدة القنصلية من أجل تقوية النظام العالمي المستند إلى القواعد بما يكفل الحماية لحقوق الإنسان العالمية وللديمقراطية ولاحترام سيادة القانون. ومن ثم، تجتهد الحكومة الكندية لإدراك تلك الأهداف من خلال التعاون الوثيق مع حكومات أخرى، ومع شعوب أصلية، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص. لذلك، ستواصل كندا مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان العالمية وحمايتها، ولدعم العاملين على تحقيق ذلك. فالأفراد متساوون في حق الحماية أمام القانون، بما في ذلك الحقوق العالمية لممارسة حق التعبير عن الرأي، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ ميدانياً وإلكترونياً.

تدرك كندا الدور المهم الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان في حماية تلك الحقوق وتعزيزها وتعزير سيادة القانون، وهو دور غالباً ما ينطوي على مخاطر جمة تحيق بهم وبأسرهم وبمجمعاتهم، بل وبالمنظمات والحركات التي يمثلونها في الغالب. لدى كندا سجل قوي حافل بدعم هؤلاء الشجعان في مجتمعاتهم المنتشرة بأحاء العالم أجمع في سبيل

أجل المساعدات الدولية – نهج نسائي"، وهو النهج الذي يقر بأهمية إيجاد بيئة آمنة ومُعينة للمجتمع المدني شاملاً المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات والشبكات المعنية بالمرأة وفئات LGBTI والشباب، وممثلي الشعوب الأصلية. لذلك تؤكد هذه المبادئ التوجيهية توقعات الحكومة الكندية من الشركات الكندية العاملة بالخارج من حيث مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

يستند نهج كندا في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى القيم الرئيسية الآتي بيانها:

- حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ثابتة، لا تتجزأ؛ بل مترابطة ومتشابكة.
- درء الضرر – فسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وخصوصيتهم لها الأولوية.
- الموافقة – ضرورة الشروع في الإجراءات المتعلقة بقضايا معينة بالموافقة الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان المستهدفين بالدعم وحريرتهم التامة؛ وذلك حيثما أمكن، فإن تعذر ذلك فبموافقة ممثليهم أو أسرهم.

والغاية المنشودة هي التحقق من مواصلة كندا جهودها في تقديم الدعم الفعال لمناصري حقوق الإنسان في العالم، وذلك بمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان مساعداً تزيد من قدرتهم على المناصرة، وتكفل قدرتهم على النهوض بعملهم في بيئة آمنة مُعينة، وتحميهم من الأذى. إن المدافعين عن حقوق الإنسان يسهمون في الدفاع عن حقوق الإنسان الرئيسية الأصلية المكفولة لنا جميعاً؛ فحق علينا أن نواصل مناصرتنا القوية لهم.

الخارجية النسائية، فترتكز بذلك إلى جملة أمور منها فهم مفاده أن المدافعين عن حقوق الإنسان -لا سيما من يدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ("فئات LGBTI")- إنما هم أصحاب هويات متداخلة (من حيث العرق والعمر والإعاقة والإثنية والدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية)، فيتعرضون لصور شتى ومتكررة من التمييز والمضايقة والتهميش. ومن ثم، روعي التحديد في المبادئ التوجيهية بغية الوقوف على فهم أوفى للتجارب المختلفة التي عايشها المدافعون عن حقوق الإنسان المنتمون إلى فئة أو أكثر من تلك الفئات المعرضة للتمييز في سياقات شتى، ومن هؤلاء: المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، والمدافعون عن حقوق الإنسان لفئات LGBTI، والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان في مجال الأراضي والبيئة، والمدافعون عن حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، والمدافعون عن حقوق الإنسان للشباب، والمدافعون عن حقوق الإنسان في حرية الدين أو الاعتقاد، والصحفيين، والمدافعون عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والميدانية (انظر القسم ٧ – الملاحق). وتلكم الفئات ليست شاملة أو متنافية، وليست هرمية الترتيب. لذا ينبغي قراءة الملاحق قراءةً متنسقة ليتم بعضها بعضاً، ووفق التوجيه الصادر في الوثيقة الأساسية، على أن يقتصر ذلك بإدراك مفاده أن المدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما يحملون هويات وتجارب متعددة متداخلة.

تُبرز المبادئ التوجيهية "السياسة النسائية للمساعدات الدولية" الكندية، التي تُولي أهمية خاصة إلى تدعيم الحماية المقدمة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان؛ كما تُبرز "السياسة الكندية لشركات المجتمع المدني من



المدافعون عن حقوق الإنسان هم أناس يسعون إلى تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها

## سياق حقوق الإنسان

### ١-١ من هم المدافعون عن حقوق الإنسان؟

يشير مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان" إلى الأشخاص الذي يسعون فرادى أو مع آخرين- إلى تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها بسبل سلمية منها مثلاً توثيق الانتهاكات أو المخالفات التي ترتكبها حكومات أو شركات أو أفراد أو مجموعات، ولفت الانتباه إليها.

أما السمة الأبرز للمدافعين عن حقوق الإنسان فهي عملهم؛ ذلك بأن الكثير منهم لا يعرفون أنفسهم بصفة المدافعين، بل إن كثيراً منهم يستهل جهده بمجرد السعي إلى ممارسة حقوقه رغم المصاعب، ثم يتخذ بعد ذلك لنفسه دوراً مناصراً. ومن الوارد أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان أفراداً ذوي انتماء معين أو من فئة مجتمعية، أو قادة لدى الشعوب الأصلية، أو عمالاً، أو نشطاء، أو طلاباً، أو تنفيذيين بعالم الأعمال، أو صحفيين، أو مُبلغين. وقد يتصرفون بصفة المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق مهني أو غير مهني، وعلى أساس تطوعي أو نظير أجر. أما سوء سمعتهم إن وُجد- فهو غير ذي صلة؛ بل المهم هو ما إذا كانوا يسعون إلى دعم حقوق الإنسان أم لا، وكيفية ذلك إذا ثبت ذلك السعي.

يركز المدافعون عن حقوق الإنسان على فئات معينة من الحقوق أحياناً، أو على حقوق أشخاص بعينهم؛

فقد يسعون إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد يسعون إلى تعزيز حقوق فئات بعينها وحمايتها: مثل المرأة والطفل والمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فئات LGBTI)، وذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، واللاجئين، والمهاجرين، والنازحين الداخليين، والمنتمين لأقليات دينية أو عرقية أو لغوية، أو قد يركزون على موضوعات بعينها مثل حقوق العمال أو الحقوق المرتبطة بالأراضي وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة والحكومة الديمقراطية. ومن المدافعين من يُبرز المخاوف المرتبطة بقضايا ناشئة منها مجالات التقنيات الرقمية والنشاط عبر شبكة الإنترنت.

يجب أن يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم سلمياً؛ إذ لا يُعتبر الأفراد أو المجموعات التي ترتكب أعمال عنف أو تمييز أو تروج لها أو تغض الطرف عنها - بما في ذلك مناصرة الكراهية والتحريض على العنف - ضمن فئة المدافعين عن حقوق الإنسان.

### ٢-١ دور المدافعين عن حقوق الإنسان في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان

ينهض المدافعون عن حقوق الإنسان بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويات

### ٣-١ المخاطر والتهديدات المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني محفوف بالخطر؛ إذ غالباً ما يتعرضون للترهيب والتهديدات وفقدان الوظائف والقيود على حرية الحركة والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتزايد المخاطر المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان كثيرة من حيث مخاطر العنف والمضايقة وانتهاكات حقوق الإنسان ومخالفاتها؛ بما في ذلك الاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء، والتوقيف أو الاعتقال التعسفي، والسجن غير القانوني، والتعذيب، والعنف الجنسي، والمحاكمات غير المنصفة. أما أفراد الفئات المعرضة للخطر والمهمشة فالمخاطر المحدقة بهم أشد، ومن تلك الفئات النساء، وفئات LGBTI، والشعوب الأصلية. فمثلاً: قد تكون التحديات والتهديدات الماثلة أمام المدافعات عن حقوق الإنسان أشد خطراً واختلافاً في طبيعتها مما يواجهه النظراء الرجال. وأما من يدافعون عن حقوق الإنسان وفق هويات متداخلة فيستشعرون قدراً أعلى من مخاطر بعينها؛ لذا تقدم هذه الملاحق معلومات إضافية عن المخاطر الماثلة أمام الفئات المختلفة.

تسعى حكومات كثيرة في دول ديمقراطية وغير ديمقراطية إلى خنق المجتمع المدني والإضرار بجهود المدافعين عن حقوق الإنسان -الميدانية منها والإلكترونية- عبر وسائل منها: سن تشريعات ولوائح جديدة تقيد التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية؛ وفرض قيود على منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الإعلامية عبر تجريدتها من الصفة القانونية؛ وتجريم التظاهرات الاجتماعية السلمية؛ والمجاهرة بالتمييز ضد أفراد من فئات مهمشة ومعرضة للخطر؛ والتوسع في اتباع أساليبها القاسية من قبيل الترهيب، والمراقبة غير القانونية والتعسفية، والتهديد والانتقام.

ربما سعى فاعلون غير رسميين مثل شركات وأفراد ومجموعات من بينها منظمات إجرامية أو جماعات إرهابية- إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم؛ وغالباً ما يكون ذلك بموافقة من الحكومات سواءً أكانت موافقة صريحة أم ضمنية. فمثلاً: قد يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى

المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومن ذلك ما يكون بجمع المعلومات ونشرها، ولقت الانتباه إلى مخالقات الدول للالتزاماتها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإبراز انتهاكات حقوق الإنسان من جانب فاعلين آخرين.

ينشط المدافعون عن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم: في الدول المُنقسمة بفعل الصراع المسلح وفي الدول المستقرة؛ في الدولة غير الديمقراطية وفي الدول المستمسكة بالمبادئ الديمقراطية؛ في الاقتصادات النامية والمتقدمة. كما ينشط هؤلاء في الفضاءات العابرة للحدود الوطنية عبر أنشطة رقمية وإلكترونية على شبكة الإنترنت.

عمل المدافعين عن حقوق الإنسان كقيل بجلب فوائد لمجتمعاتهم تتراوح بين مساعدتهم في تعزيز مساواة حكوماتهم وردع الإفلات من العقاب، وحماية المجتمعات المعرضة للخطر من الأذى وتقديم المساعدة إلى الضحايا، وصولاً إلى تعزيز احترام الحقوق المرتبطة بالمشاركة الاقتصادية. ومن ثم، تشكل جهودهم ركناً ركيناً في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أهميتها البالغة لبناء مجتمعات تتمتع بالشمول والأمان والرخاء.

"تتعرض مبادئ الأمم المتحدة للهجوم عندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد؛ فالمدافعون عن حقوق الإنسان يُعتبرون نُحراً كبيراً في سبيل تعزيز جهودنا نحو صون السلم والتنمية المستدامة. وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد وتلك المنظمات أول من يبق أجراس الإنذار وأول من يوافقنا بتحذيرات مبكرة من أزمات وشيكة، وهم كذلك من الفاعلين الأساسيين في ابتكار الحلول الممكنة بشتى مناحي الحياة. فلنحطهم بالعناية ولن دعمهم في كل مكان حتى يتسنى لهم مواصلة عملهم الأساسي".

- ملحوظات الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، أمام الجمعية العامة، ١٨ من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



## ٤-١ إطار العمل الدولي

تشمل الوثائق والمواثيق الدولية الرئيسية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة تأسيسية مَهَرها بالتوقيع كل أعضاء الأمم المتحدة؛ و
- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الرصد المعنية بها؛ و
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف أيضاً باسم "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" بالإجماع عام ١٩٩٨، ويعد ركيزة رئيسية في الاعتراف بأهمية العمل المبدول من جانب هؤلاء المدافعين، وبضرورة بناء بيئة آمنة ومُعينة، وبإحاطتهم بالحماية. كما يقر الإعلان بشرعية أنشطتهم، وتحدهم بما يفعلون – أي بجهودهم لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بوسائل سليمة – بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي أو السن أو العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، أو أية أسس تمييزية أخرى. كما يقرر الإعلان نفسه أن



حلت الذكرى ٧٠ لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٢٠١٨  
حقوق الصورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

هجمات مقصودة لإسكات صوت المعارضة وشلّ عملها حيثما قامت سياقات لأنشطة تباشرها شركات خاصة ويعترض عليها أفراد المجتمع أو يُكتشف فيها عن فساد.

تتمخض تلك الانتهاكات والمخالفات عن تبعات عميقة عندما تطل الأفراد، ويكون لها تأثير سلبي على أسرهم ومجتمعاتهم، وعلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عموماً. أي أن الهجمات التي تطل المدافعين عن حقوق الإنسان هي هجمات على حقوق كل إنسان.

"منذ إقرار الإعلان (المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في ١٩٩٨)، قُتِل ما لا يقل عن 3,500 مدافع لا لشيء إلا لدورهم في النضال من أجل حقوق الإنسان. كما عانى عدد لا يُحصى من المدافعين الآخرين من كل أشكال الإهانة والانتهاك".

- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ٢٣ من تموز/ يوليو ٢٠١٨

المعاهدات الدولية الأساسية بشأن حقوق الإنسان  
وجهاً الرصد المعنية بها

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
(ICESCR)

الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري  
(ICERD)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
(CEDAW)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية (CAT)

اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري  
(CPED)\*

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد  
أسرهم (ICMW)\*

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
(CESCR)

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

لجنة حقوق الطفل (CRC)

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد  
أسرهم (CMW)

حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً - مثل حقوق حرية  
التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات - إنما تشكل  
مبادئ محورية في عمل المدافعين.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالة المدافعين  
عن حقوق الإنسان مكلف بالتعاون مع البلدان دعماً  
لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان  
ولجمع معلومات عنهم بشتى أنحاء العالم. ويقدم  
المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق  
الإنسان التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة بشأن  
موضوعات معينة، ويجري زيارات قُطرية ويثير مع  
الحكومات حالات فردية محل اهتمام. ومن ثم، تقدم  
كندا دعماً قوياً لجهود المقرر الخاص للأمم المتحدة  
المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

"من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره،  
أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية على الصعيدين الوطني  
والدولي".  
- الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان،  
المادة 1

\* لم تصدق كندا على هذه المعاهدات.



جواز سفر كندي حقوق الصورة: Shutterstock

## ٢ نهج كندا حيال دعم المدافعين عن حقوق الإنسان عالمياً

كندا تتعاوناً وثيقاً مع مجموعة كبيرة من الشركاء وأصحاب الشأن تأييداً للمدافعين عن حقوق الإنسان.

### ١-٢ المشاركة عبر مؤسسات متعددة الأطراف

تسهم كندا عبر مشاركتها بالمنتديات المتعددة الأطراف في تقوية احترام النظام العالمي المستند إلى قواعد راسخة، وصون ذلك الاحترام المقترن بتعزيز حقوق الإنسان. كما تستعين كندا بتلك المنتديات حرصاً على المناصرة القوية لجهود الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) والجهود المبذولة لإفساح المجال أمام المجتمع المدني وممثلي الشعوب الأصلية من أجل المشاركة في المنتديات المتعددة الأطراف المعنية بحقوق الإنسان بوصفهم شركاء وأصحاب مصلحة في الحوار البناء – دونما خشية من الانتقام.

تنهض مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بدور محوري في وضع المعايير ومراقبة الظروف وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها ومعاونتها في ذلك. ومن أهم المؤسسات الأممية في هذا الصدد مجلس حقوق الإنسان (HRC)؛ إذ تقدم كندا توصيات ببناءً عبر آلية الاستعراض الدولي الشامل (UPR) التابعة للمجلس إلى كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من أجل الارتقاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والوفاء بالالتزامات التي قطعها الدول على نفسها سابقاً من واقع سجلات الآلية المذكورة آنفاً أو بمقتضى المعاهدات ذات الصلة. كذلك تتيح الآلية فرصة لكندا من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان

يتخذ الدعم الكندي للمدافعين عن حقوق الإنسان الكثير من الأشكال، ويستجيب لاحتياجات متغيرة، ومن ذلك:

١. العمل في إطار المنتديات المتعددة الأطراف لترسيخ القواعد والأعراف الدولية، ولمناصرة الفضاء المدني المفتوح وحقوق الإنسان؛ و
٢. التعاون مع السلطات المحلية عبر القنوات الدبلوماسية الثنائية؛ و
٣. تعضيد الشراكات مع البلدان الأخرى والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخاص الذي يشمل مصالح الشركات الكندية بالخارج، وبناء القدرات عبر مسارات من بينها تمويل منظمات حقوق الإنسان؛ و
٤. تعزيز السلوك المسؤول في أوساط الشركات.

تتعاون وزارة الشؤون الخارجية الكندية مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية من خلال مسؤولي الوزارة بمقرها الرئيسي وعبر بعثاتها الرسمية في الخارج. ويسهم هذا التعاون النشط في تبصير السياسات والأولويات والأنشطة الكندية في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم.

غير أن قدرة الدولة على التعامل مع كل حالة من حالات المدافعين عن حقوق الإنسان عبر السلك الدبلوماسي قد يتقيد بفعل عوامل عديدة؛ ولذلك تتعاون

فيها عبر رصد مواطن القوة والإقرار بالتحديات الماثلة في مواطن التحسين المطلوب.

"الهجمات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان هي هجمات تنال من حقوق كل إنسان؛ إذ ينبغي ألا يتعرض أحد البتة للتهديد أو للعنف بسبب دعمه حقوق الإنسان دعماً سليماً، أو بسبب تعبيره عن أفكاره وآرائه. إننا نحث الدول الأعضاء على وقف الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى توفير مساحة آمنة لهم لتنفيذ عملهم؛ وذلك في كل المناطق وفي كل قطاعات النشاط".

- من كلمة كندا أمام الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى العشرين لإقرار الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ١٨ من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

يضاف لما سلف مشاركة كندا النشطة في مجتمع الديمقراطيات لتعزيز الديمقراطية عالمياً من خلال الدبلوماسية والمناصرة ومشاورة المعلومات، بما في ذلك ما يكون عبر التصدي للقوانين والتشريعات المقيدة التي تخنق المجتمع المدني، وعبر لفت الانتباه إلى قضايا من قبيل حرية الإعلام وسلامة الصحفيين. وقد تخلل رئاسة كندا لمجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) في ٢٠١٨ الإعلان عن "آلية الاستجابة السريعة" التي أقرتها المجموعة وأسندت إليها مهام تقوية التنسيق لمنع التهديدات الخبيثة والمتعاطمة المحدقة بديمقراطيات المجموعة، ولإحباط تلك التهديدات.

## ٢-٢ تعزيز المناصرة عبر علاقات كندا الثنائية

لكندا قنوات حوارية ثنائية وشبكة من البعثات الدبلوماسية التي تستغلها كندا في التعاون مع السلطات المحلية بصفة مستمرة لتدعيم التزام الدول بحماية كل أفرادها داخل إقليمها وكل الخاضعين لسلطانها، بمن فيهم فئات المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تصدر كندا أيضاً بيانات عامة وتلقي كلمات عامة وتستعين بوسائل التواصل الاجتماعي أو بالمساعي الدبلوماسية دعماً لهؤلاء المدافعين، سواء أكان ذلك جهداً فردياً من كندا أم بالاشتراك مع دول أخرى، متى انتفت المخاطر المحتملة على سلامة المدافعين جراء تلك المساعي.

تدعم كندا القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة الساعية إلى تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى حمايتهم. علاوة على ذلك، تتخبط كندا في الحوار بتلك المنذيات وتدلي فيها ببيانات رسمية بغية التعبير عن دعمها لجهود هؤلاء المدافعين. كذلك تدعم كندا المشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتعكف دوماً على البحث عن مجالات للتعاون معها ومعهم.



تتعاون كندا مع المؤسسات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لتعزيز حقوق الإنسان عالمياً.

## ٣-٢ بناء الشراكات والقدرات بوسائل من ضمنها التمويل

تبحث كندا دوماً عن الفرص المؤاتية للمساعدة في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والحكومات المحلية عبر مشاركة الخبرات والتجارب والمساعدة الفنية. ولذلك صور شتى من بينها التمويل على مدار سنوات لمجموعات مهمة في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المتعدد الأطراف مع أصحاب الشأن لإنهاء الوعي بالمعايير المسؤولة للسلوك في أوساط الشركات، والمساهمات المحددة التي تقدمها البعثات الدبلوماسية الكندية للمجموعات الشعبية من أجل تنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات وغير ذلك من المبادرات. كما تدعم كندا التوعية بحقوق الإنسان على مستوى العالم بالاشتراك مع منظمات كندية، وتعاون المنظمات التي تلبي الاحتياجات وتقدم المساعدات في حالات الطوارئ. ومن الأهداف الرئيسية لذلك إقامة جسور تواصل بين الشركاء وأصحاب الشأن في مجال حقوق الإنسان.

أهم الالتزامات الداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان قدمت كندا ١,٧٥ مليون دولار منذ عام ٢٠١٦، وستواصل الدعم لجهود "مشروع شريان الحياة" (Lifeline Project) الذي يسهم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حال تعرضهم للتهديد، بالإضافة إلى ٨٠٠ ألف دولار في ٢٠١٧ قدمت كندا إلى "برنامج منظمة هيغوس للمدافعين الرقميين" (HIVOS) بغية تنسيق الدعم في حالات الطوارئ وتوفير الأمان للمدوين والصحفيين المستقلين والنشطاء (السيبرانيين)، وللمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشاط المجتمع المدني.

خصصت كندا ١٥٠ مليون دولار على مدار خمس سنوات لتلبية احتياجات كل المنظمات النسائية المحلية الساعية إلى تعزيز حقوق المرأة والفتيات في البلدان النامية، وذلك عبر "برنامج صوت المرأة والقيادة النسائية" الذي أعلن عنه ضمن "سياسة كندا للمساعدات الدولية النسائية في حزيران/ يونيو ٢٠١٧".

أصدرت كندا في أيار/ مايو ٢٠١٨ دعوة عمل إلى المجتمع المدني والهيئات الخيرية والقطاع الخاص بغية التعاون لإقامة شراكة جديدة تسهم في راب فجوة التمويل التي تواجهها منظمات المرأة وحركاتها؛ على أن تتولى تلك الشراكة بالأساس تعزيز حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتيات في البلدان النامية. وتخصص كندا ما يصل إلى ٣٠٠ مليون دولار لهذه المبادرة التمويلية الجديدة.

من أهم أهداف "خطة كندا للعمل الوطني ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ بشأن المرأة والسلام والأمن" زيادة المشاركة الحقيقية للمرأة وللنظمات والشبكات المعنية بالمرأة، بما في ذلك المرأة من الشعوب الأصلية، في جهود منع نشوب الصراعات، وحل الصراعات، وبناء الدول عقب انقضاء الصراعات؛ ويدخل في عداد ذلك دعم جهود المدافعات عن حقوق الإنسان في سياقات الصراع وبعد انتهائها.

## ٤-٢ إذكاء السلوك المسؤول في أوساط الشركات

تعي كندا الدور المهم للشركات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ودورها في ترسيخ سيادة القانون. لذلك أصدرت كندا حديثاً "وثيقة إرشادية" تحتفي فيها بالدور المهم الذي يمكن للقطاع الخاص النهوض به دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، وجاءت الوثيقة بعنوان: "دعم القطاع الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان: إحدى أولويات الشركات الكندية". توضح الوثيقة المذكورة بعض التدابير التي يمكن للشركات اتخاذها في سبيل حماية حقوق الإنسان واثقاء المشكلات الماثلة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، وتذليل تلك المشكلات حال وقوعها.

تتمسك كندا بالمعايير والمبادئ التوجيهية المرجعية المعترف بها دولياً إزاء السلوك المسؤول للشركات، إذ تقرر تلك المرجعيات مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان، ومن تلك المرجعيات مثلاً "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات" و"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، كما تشجع الشركات الكندية على أن تحذو هذا الحذو. تتعاون كندا مع مجموعة متنوعة من الجهات لتعزيز السلوك المسؤول في أوساط الشركات ولتقديم التمويل إلى العديد من المشاريع والمبادرات ذات الصلة في بلدان بشتى أرجاء العالم.

تتعاون كندا أيضاً مع حكومات وجهات أخرى مثل شركاء المجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخاص وأصحاب الشأن المحليين بغية تعزيز القدرة على التحلي بالإدارة المسؤولة المستدامة للموارد الطبيعية وفق منظور شامل مستند إلى حقوق الإنسان ويحترم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم. وبصفة خاصة، تستهدف كندا الارتقاء بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين أداء كل الفاعلين المشاركين في إدارة الموارد الطبيعية، وذلك عبر "المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية (EITI)" و"المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالتعددين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة"، و"منتدى السلوك المسؤول للشركات الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي"، و"مبادرة المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان"، و"منتدى الأمم المتحدة المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان".

كما تتعاون هيئة المفوضية التجارية الكندية من أجل تبصير الشركات الكندية ودعمها فيما يخص الالتزامات القانونية المنعقدة على تلك الشركات بمقتضى "قانون مكافحة فساد المسؤولين العموميين الأجانب"، وتعزيز معايير الصناعة الكندية لتتوافق مع السلوك المسؤول للأعمال التجارية، ومن ذلك مثلاً برنامج "صوب تعددين مستدام" الصادر عن اتحاد التعددين الكندي، و"مبادرة إي ثري بلس: إطار العمل للتنقيب المسؤول" الصادر عن اتحاد المنقبين والمطورين في كندا.



Shutterstock: حقوق الصورة:

حقوق الإنسان حقوق شاملة عالمية

٣

## المبادئ التوجيهية المقدمة إلى البعثات الدبلوماسية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

**القيادة والاتساق:** تتعهد المسؤولية على رؤساء البعثات عن تعزيز حقوق الإنسان وقيم الشمول واحترام التنوع في البلدان المعتمدين بها، ويشمل ذلك جهود دعم المدافعين عن حقوق الإنسان. قد يواجه المسؤولون من مختلف أقسام البعثة مدافعين عن حقوق الإنسان أثناء العمل؛ ومن ذلك مثلاً ما يحدث أثناء العمل البرامجي التنموي، أو تقييمات ضبط الصادرات، أو الزيارات القنصلية للسجون. ومن أفضل الممارسات في هذا الصدد تخصيص جهة اتصال رئيسة داخل البعثة للمدافعين عن حقوق الإنسان حرصاً على تنظيم جهود القيادة والاتساق في التهج المتبعة في مختلف البرامج. وينبغي لكل أقسام البعثة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وسياقاتهم السياسية حسب الاقتضاء. كما يُهاب بالبعثات أن تقدم المشورة وأن تطلب التوجيه من المتخصصين في مقر الوزارة (قطاع سياسات حقوق الإنسان وشؤون الشعوب الأصلية، والمكتب الجغرافي المختص بالوزارة، وغيرها من الوحدات حسب مقتضى الحال)، ومن منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وكل ذلك حرصاً على الترتيب المسبق للنهج المتبع حيال دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى كفاءة ذلك النهج. أما إذا استجدت ظروف طارئة فينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة هدياً بالمبادئ التوجيهية الماثلة. **درء الضرر:** يلزم اتباع المبادئ التوجيهية الماثلة على نحو يكفل احترام رفاه المدافعين عن حقوق الإنسان ويصون خصوصيتهم. ويسري ذلك على القرارات المتعلقة بإدارة الحالات والدعوى، وكذلك على مشاطرة المعلومات مع الشركاء ومع العامة. فمثلاً: قد لا يكون الدعم الظاهر المعلن للمدافعين عن حقوق الإنسان

دعم المدافعين عن حقوق الإنسان هو أحد القضايا ذات الأولوية بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الكندية. لذا يوضح القسم التالي الأدوات والتدابير التي يمكن للبعثات الدبلوماسية اتخاذها دعماً لهؤلاء المدافعين، ومن بينها:

١. إعداد الخرائط وجمع المعلومات وإعداد التقارير
٢. بناء العلاقات، والاتصال وتبادل المعلومات بانتظام مع المدافعين عن حقوق الإنسان
٣. تعزيز ظهور المدافعين عن حقوق الإنسان
٤. تكريم أصحاب الجهود بالجوائز
٥. بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم التمويل إليهم
٦. رعاية شبكات الدعم الفعالة التابعة للمدافعين عن حقوق الإنسان
٧. التفاعل مع السلطات المحلية
٨. التعاون مع الفاعلين الإقليميين والدوليين
٩. حضور محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان وجلسات محاكمتهم وزيارة موقوفهم
١٠. إصدار بيانات عامة واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي
١١. دعم احتياجات المساعدة في الطوارئ
١٢. تعزيز السلوك المسؤول في أوساط الشركات

ومن اللازم مراعاة بضعة مبادئ أساسية على الدوام.

والاتصال المباشر مع السلطات الأجنبية هو النهج الأمثل في كل الأحوال.

**الموافقة:** المدافعون عن حقوق الإنسان هم أقدَرُ الناس على تقييم أوضاعهم والتوصية بأشكال معينة من الدعم التي قد تكون مفيدة لهم، علماً بأن المواقف تتطور بين الفينة والأخرى، وأحياناً ما يكون ذلك التطور متسارعاً. لذلك، يلزم اتخاذ الإجراءات بموافقة تامة وحرية كاملة وبصيرة وافية من المدافعين عن حقوق الإنسان (إن أمكن) في كل موقف من المواقف، وإلا فمن ممثليهم أو من أسرهم. كذلك ينبغي التزام الحرص الدائم على إطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم أو أسرهم أو زملائهم على الإجراءات المتخذة لمصلحتهم.

**نهج منضبط:** ثمة عناصر أساسية لاتباع نهج ناجح حيال دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، ويدخل في عدادها التحليل الاستراتيجي (شاملاً التحليل الجنساني +)، والإجراءات المدروسة، والتعاون الموقوت مع الداعمين الآخرين. والنهج المنضبط هو الأشد فعاليةً، ويفتضي إيلاء مزيد من التركيز إلى التدخلات غير الرسمية وعلى مستوى العمل في المراحل الأولى، إلى جانب زيادة التأكيد على التدخلات الرسمية الأعلى شأناً بما يواكب تصاعد الموقف. وغالباً ما يُنظر في جدوى التدخلات العامة متى كانت مفيدة - بعد استنفاد التدخل الدبلوماسي.

**سلامة أفراد البعثة:** يجب التفكير في سلامة أفراد البعثة وأمنهم لدى النظر في النهج الممكنة لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما ينبغي تقييم المخاطر على أساس أفراد كل حالة بنفسها قبل الشروع في المناصرة، وذلك للموازنة بين المناصرة وبين الفائدة المتوخاة من التحرك.

**التعاون بين القطاعات والمجموعات والسياقات المحددة:** ربما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان عقبات معينة بسبب انتمائهم إلى مجموعة محددة تعاني من التمييز في بلد ما. فمثلاً: التحديات والتهديدات الماثلة أمام المدافعات عن حقوق الإنسان قد تكون أشد خطراً واختلافاً من نظيراتها التي يواجهها المدافعون الرجال. كما أن الأنشطة المأتمية عبر التقنيات الرقمية تجلب معها اعتبارات معينة متعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم، يجب مراعاة تلك اختلافات الفئات والسياقات لدى النظر في النهج المناسب إزاء حالة بعينها. وعلى ذلك، يجدر بالبعثات مطالعة الملاحق المناسبة المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية طلباً لمزيد من التوجيه والإرشاد (انظر القسم ٧).

**لكل موقف خصوصيته:** لا يوجد قالب واحد يمكن تطبيقه على الإجراءات المناسبة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. لذلك، ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية حسب سياق الظروف والأوضاع المحلية الميدانية، وبالتشاور مع الوزارة. أما الأدوات المختلفة لزيادة الوعي وبناء القدرات والتدخل فلا ينبغي اعتبارها متنافية متنافرة، بل ينبغي الاستعانة بها إلى جانب نهج أخرى؛ إذ يُراد لتلك الأدوات أن تكون بمثابة قائمة مرجعية تضمن مراعاة أهم الخطوات المطلوبة وإطلاع المسؤولين المعنيين بصفة مستمرة وبأسلوب موقوت.



### ١-٣ إعداد الخرائط وجمع المعلومات وإعداد التقارير

للإرسال التقارير، وهي واردة أدناه فيما يخص حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

#### أمثلة على حوادث تشكل مخاطر محددة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

- صدور تشريع جديد يقيد الحقوق أو الحريات الأساسية، أو يحد منها.
- تعرّض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات معينة، أو للترهيب أو للعنف.
- ورود تقارير عن توقيف ناشط بدون تهمة، أو على ذمة تهم واهية.
- اختفاء شاهد أو محام عقب الإدلاء بالشهادة أو عقب إجراءات قانونية في دعوى مرفوعة ضد السلطات.
- حظر منظمة إعلامية أو من منظمات المجتمع المدني أو المنظمات المدافعة عن الشعب الأصلي وتوجه النقد لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، أو مواجهة أي من تلك المنظمات عقوبات قانونية.
- تنظيم تظاهرة أو مناسبة أخرى عامة مع احتمالات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان فيها للخطر.

ينبغي الاحتفاظ بالمعلومات على نحو يحترم الخصوصية والسرية وبما يدرأ أية مخاطر إضافية قد يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وبما يصد أي إضعاف لقدرة كندا على تقديم الدعم. ومن ثم، فإن إدارة توثيق تلك الحالات وإجراءاتها يقتزن باعتبارها بالغة الخطورة في ما يتصل بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم. ويمكن للمسؤولين الاطمئنان إلى حماية المصادر وأمن المعلومات من خلال تطبيق عناصر الحماية العملية المعيارية، ومن بينها استخدام المستوى المناسب من التصنيف والسرية لدى الإشارة إلى الأفراد (انظر الملحق (أ)). كما يجب مراعاة معايير الأمن الرقمي في الوثائق المُعدّة أو المشاركة عبر التقنيات الرقمية، وذلك حرصاً على سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بإنشاء تلك الوثائق أو نقلها أو تلقيها (انظر الملحق المختص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية).

إن قدرة كندا على المساعدة في بناء القدرات وتنفيذ الاستجابات الفعالة في المواقف الطارئة إنما هي قدرة مرهونة بفهم السياقات المتطورة والحالات الفردية وبتوثيق كل ذلك. ومن ثم، يمكن تنفيذ تدريب يهدف إلى "وضع خريطة" تحدد منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها من حيث الاعتبارات الأتي بيانها: من هم، وهل هم جزء من شبكة وطنية أو دولية، وما المخاطر التي يواجهونها – على أن يقتزن ذلك بفهم جليّ لتنوع المدافعين عن حقوق الإنسان ولسياقات عملهم (ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تطالع الملاحق طلباً للتوجيه والإرشاد بشأن فئات وسياسات معينة).

وينبغي للبعثات عند تقييم ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أن تُراعي ما يلي: ما إذا كانت القضايا والمخاطر ترمز على ممارسات معينة (مثل: قيود على ممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي – بحكم القانون أو بحكم الممارسة العملية)؛ والأسباب الممنهجة والتهديدات الجديدة والناشئة؛ وحجم التهديدات والهجمات المُدعاة والمبلّغ بها؛ وما إذا كانت السلطات تبذل أية جهود لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الهجمات الواقعة عليهم (مستوى الإفلات من العقاب)؛ وما إذا كان هناك حوار بين السلطات والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. كذلك يجدر بالبعثات أن تحدد الفاعلين الآخرين المتدخلين في مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان – ويدخل في حُكم هؤلاء البعثات الدبلوماسية الأخرى، والجهات الفاعلية الإقليمية منها والوطنية، والمؤسسات الوطنية، ولجان حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص. علاوة على ما سلف، تتولى البعثات البحث عن أية ارتباطات بألويات التنمية وسياقات العمل البرامجي والتنموي الكندية، وكذلك بسياقات برامج التجاري التي منها مثلا التقاطع بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ورصد أي انخراط من كيان كندي في مخالفات أو انتهاكات مزعومة أو ظاهرة لحقوق الإنسان.

يهاب بالبعثات أن تراقب المواقف ذات الصلة وأن ترسل تقارير دورية بالتطورات – كل في البلد المعتمد به. وينبغي مشاركة المعلومات فيما بين أفراد البعثات الدبلوماسية الكندية وفي الوزارة – لا سيما مع المكتب الجغرافي المختص بالوزارة – مع إرسال نسخة من المراسلات إلى قطاع سياسات حقوق الإنسان وشؤون الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء. وعلى البعثات التي ترسل تقارير على هذه الشاكلة أن تطالع القائمة المرجعية

### ٢-٣ بناء العلاقات، والاتصال وتبادل المعلومات بانتظام مع المدافعين عن حقوق الإنسان

ينبغي أن تسعى البعثات إلى بناء علاقات مع المدافعين عن حقوق الإنسان واستدامة تلك العلاقات معهم ومع منظمات المجتمع المدني - بدءاً من المنظمات ذات التمويلات القوية إلى الحركات الشعبية المهمشة، في المناطق الحضرية والنائية. ويمكن للتواصل مع المدافعين عن حقوق الإنسان أن ييسر للبعثات الوقوف على فهم أوفى لأوضاعهم والسياق المحلي الذي يعملون فيه، وأن ييسر الاستجابة أيضاً حال وقوع طارئ.

ومن المهم -حيثما أمكن- استدامة الاتصال المنتظم مع المدافعين عن حقوق الإنسان أو مع ممثليهم أو أسرهم لمواكبة مستجدات ظروفهم وتفضيلات إزاء أية مساعدة يسعون لها. ونهيب بالبعثات الحرص على التواصل المباشر، لكنه ليس شرطاً مسبقاً من كندا حتى تقدم الدعم. بل غالباً ما تنهض بعثة دبلوماسية واحدة - أو منظمة مجتمع مدني في البلد محل عمل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان - بمرور نقطة الاتصال بين المدافع عن حقوق الإنسان والمنظمات والأفراد المتعاونين لدعم جهود البعثة في تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويمكن أن تصبح الاتصالات عبر الإنترنت أو الاتصالات الرقمية أداة مفيدة في هذا الصدد، غير أنه من الأولويات القصوى مراعاة اعتبارات السلامة المناسبة المرتبطة بنوع الاتصال وطريقته والمعلومات المتبادلة فيه (انظر الملحق المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية).

### القائمة المرجعية لعناصر التقارير المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر

- نبذة أساسية عن الحالة: الفرد (يذكر اسمه بشرط مراعاة التناسب ومقتضيات السلامة)، وانتماؤه لشبكة / منظمة / مجموعة، والفئة، والسياق، ونوع الأنشطة.
- الظروف / التشريعات المحلية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والقضايا محل اهتمامهم ودفاعهم.
- حادثة معينة، وجانٍ مزعوم، ووجه اعتبار ذلك مخالفة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- تقدير مستوى الأمن الشخصي للمدافع عن حقوق الإنسان وأسرته ومجموعته.
- ردود الأفعال الصادرة من السلطات والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب الشأن (دبلوماسياً وجماهيرياً).
- طلب محدد للدعم قدمه المدافع عن حقوق الإنسان (إن وُجد طلب من هذا القبيل)، والتدخل المقترح من البعثة (حيثما كان ذلك مناسباً)؛ مع بيان المخاطر المرتبطة بالنهج الموصى به وكيفية التخفيف من تلك المخاطر.
- محصلة / نتيجة التدخل (التدخلات) الكندية (حيثما كان ذلك مناسباً)، شاملة ردود الفعل من السلطات الحكومية، والمجتمع المدني، والمجموعات المتأثرة، ووسائل الإعلام؛ وأية تهديدات أو إجراءات انتقامية من المدافعين عن حقوق الإنسان جراء ذلك.
- تحديثات دورية لمواكبة مستجدات الظروف حسب الاقتضاء.

### ٣-٣ تعزيز ظهور المدافعين عن حقوق الإنسان

غالباً ما يسهم تسليط مزيد من الضوء على المدافعين عن حقوق الإنسان في ضمان سلامتهم؛ فذلك يتأتى من خلال إظهار أن "العالم يراقب" ما يحدث، وهو ما يثبّط عزم السلطات عن اتخاذ إجراءات ضدهم. كما أن التقدير الجماهيري يُضفي مصداقية على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى عملهم، وهذا أمر بالغ الأهمية لمن يتعرض منهم لحملات تنال منهم وتشوههم.

ولبيان أهمية عمل المدافعين، يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تُجري زيارات ميدانية مثلاً، سواء بصفة منفردة أم بالاشتراك مع بعثات دبلوماسية أخرى من أجل لقاء المدافعين عن حقوق الإنسان في بيئات مختلفة يباشر فيها المدافعون أعمالهم. ويمكن إجراء تلك الزيارات أحياناً في مناطق نائية، وغالباً ما تكون تحت سمع وبصر السلطات المحلية وقوات الأمن. وأشد ما تكون تلك الزيارات اكتساءً بالطابع الاستراتيجي وبالفائدة عندما تترسخ في السياقات المحلية وتُنسّق مع المجموعات والشبكات المحلية. كذلك يمكن دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان على مناسبات البعثات الدبلوماسية على هيئة ضيوف شرف إلى جانب السلطات المُضيّفة والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب التأثير في الإجراءات الحكومية. ويمكن تعزيز "الظهور" من خلال الرسائل العامة ووسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى غرار أي إجراء في حالات معينة، لا بد من التشاور مع المدافع أو ممثله أو أسرته قبل الشروع في أي إجراء لإبرازه مجتمعياً؛ ذلك بأن الارتباط بدبلوماسيين أجانب قد يؤدي أحياناً إلى نشوء مخاطر محدقة بالمدافعين وأسرهم ومجتمعاتهم.

### ٤-٣ تكريم أصحاب الجهود بالجوائز

يُهاب بالبعثات الدبلوماسية الكندية أن تمثل أو أن تدعم الجوائز التي تُعطى تكريماً لإنجازات المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية مناصرتهم لقضايا معينة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن توجيه الجوائز بحيث تكرم أفراداً أو مجموعات تحمل لواء القيادة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

"تحفرت لكي أصبح مدافعة عن حقوق الإنسان بسبب حالة الضعف التي شهدتها بنفسى ووثقتها، وما ألهمني لأستمر هو الصمود الذي عرفته في العائلات وفي الأطفال أنفسهم. صحيح أننا نعاش ظروفًا بالغة الصعوبة حالياً، لكن الأمل يجدوني إلى حال أفضل لفنزويلا - حال نكون فيه جميعاً من المدافعين عن حقوق الإنسان".

- كاثرين مارتينيز، الحاصلة على الإصدار العاشر من جائزة سفارة كندا في مجال لحقوق الإنسان

### ٥-٣ بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم التمويل إليهم

يهاب بالبعثات الدبلوماسية حيثما أمكن- الاستعانة بالتمويلات المتاحة لدعم منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم؛ بما في ذلك ما يكون عبر "صندوق ما بعد المبادرات" (PIF) أو "الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI)؛ إذ يمكن للتمويل أن يسهم في دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقوية القدرات، وبناء أوجه الارتباط بشبكات هؤلاء المدافعين. فمثلاً: يمكن استغلال التمويلات في إعداد تدريبات ومشاريع لمشاركة المعارف بهدف بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية شبكاتهم.

#### البعثات الدبلوماسية الكندية في الخارج - شبكة دعم عالمية

قدمت كندا عبر "الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI) ما يزيد على 570,000 دولار إلى 27 مشروعاً لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في 16 بلداً خلال عامي 2017 و2018. وشملت المشاريع ورش عمل لبناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان بغية الإبلاغ عن مخالفات حقوق الإنسان؛ وندوات تدريبية على اعتبارات السلامة والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأنشطة لدعم الربط الشبكي فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان.

### ٦-٣ رعاية شبكات الدعم الفعالة التابعة للمدافعين عن حقوق الإنسان

يُنْتَظَر من ممثلي المصالح الكندية بالخارج أن يحتفظوا بشبكات من المعارف فيما بين المجموعات والأفراد المناصرين لحماية حقوق الإنسان ولتعزيزها. ويمكن للبعثات الكندية أن تنهض بدور مهم في رعاية تطور شبكات الدعم الفعالة القادرة على الجمع بين بعثات دبلوماسية وسلطات حكومية وصحفيين وأكاديميين والقطاع الخاص (شاملاً شركات كندية بالسوق) وغير ذلك من أصحاب الشأن. تقدم تلك الشبكات موارد رئيسية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بما في ذلك المعلومات المهمة والمشورة، فضلاً عن إتاحة مصادر النفوذ. كما يمكن لتلك الشبكات أن تضفي مصداقية على التعامل مع السلطات المحلية والجمهور والمدافعين عن حقوق الإنسان.

### ٧-٣ التفاعل مع السلطات المحلية

ينبغي لممثلي المصالح الكندية بناء علاقات مع السلطات المحلية النافذة أو أصحاب سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في مجال حقوق الإنسان، مع تطوير تلك العلاقات واستدامتها. ومن الوارد أن يشمل هؤلاء مثلاً- وزراء في الحكومة المضيفة وأطقم عمل هؤلاء الوزراء، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وقضاة المظالم، والمسؤولين الحزبيين أو كبار موظفي الخدمة العامة، والمشرعين، والقيادات الإقليمية والبلدية.

كذلك ينبغي للبعثات الكندية أن تحتفظ بقنوات رسمية وغير رسمية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان مع السلطات المحلية بصفة مستمرة؛ علماً بأن الآليات الراسخة والعلاقات القوية القائمة على الثقة من شأنها إيجاد فرص للتعاون، كما أنها كفيلة بتيسير جهود تذليل المشكلات الصعبة.

أما في الحالات المنطوية على مخاطر وخيمة محدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان فمن المفيد في الغالب إشراك السلطات المحلية بتكتم عبر تلك الشبكات والآليات الراسخة القوية. وفي الكثير من الأحوال يمكن أن يسهم التواصل غير الرسمي في تبديد الأزمات الناشئة في مراحلها الأولى. كما يمكن مقارنة المسؤولين من مستويات رفيعة حسب الاقتضاء؛ ومن ذلك ما يكون في إطار اجتماعات بين الوزراء ورئيس البعثة الدبلوماسية. وبالمثل، يمكن الاستعانة بالآليات الدبلوماسية الرسمية بعد استنفاد الآليات غير الرسمية أو إذا لم تكن تلك الآليات مناسبة. ومن الوارد أن تشمل المقاربات الرسمية على

أمور منها المذكرات أو المساعي الدبلوماسية، كما يمكن تنسيقها مع بعثات دبلوماسية أخرى.

قد تقتضي في بعض الحالات اتخاذ تدابير دبلوماسية أكثر صرامة؛ ومن الوارد أن تشتمل على استدعاء الوزارة دبلوماسياً أجنبياً لمناقشة المسألة أو (في الحالات النادرة والاستثنائية) استدعاء دبلوماسي كندي تعبيراً عن الرفض القوي لإجراءات الحكومة المضيفة.

### ٨-٣ التعاون مع الفاعلين الإقليميين والدوليين

التعاون مع الهيئات والآليات الإقليمية والدولية وتقديم الدعم لها هما من المسارات الأخرى المقررة لتقديم الدعم وتمكين المؤسسات القوية من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) دعم احترام حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة على المستوى الوطني من خلال شبكتها التي تضم مكاتب ومقار إقليمية، أو في إطار بعثات أممية تولي تركيزاً إضافياً على مباحث القلق ذات الأبعاد الإقليمية المتقاطعة في مجال حقوق الإنسان. ويُجري المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة والخبراء المستقلون زيارات دورية للبلدان المختلفة؛ لذا ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تتعاون مع المقررين الخاصين أو الخبراء المستقبلين الزائرين للبلدان المضيفة لتلك البعثات حسب مقتضيات التعاون؛ ومن ذلك مثلاً دعوتهم إلى المشاركة في مباحثات الموائد المستديرة أو مناقشة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان مع أصحاب الشأن من المجتمع المدني المحلي وممثلي الشعوب الأصلية. وكما سلف بيانه في البند ٤-٢، فإن المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مفوض بصفة خاصة في جمع معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنحاء العالم. ومن المتفاعلين الآخرين المعنيين المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والخبير المستقل المعنى بالميل الجنسي والهوية الجنسية، فضلاً عن فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بمسألة الشركات وحقوق الإنسان. ويمكن للتقارير الصادر من هؤلاء المقررين ومن الخبراء المستقلين -لا سيما المتعلق منها بالأحوال الفطرية- أن تحوي معلومات قيمة للغاية بالنسبة للبعثات الدبلوماسية.

وإلى جانب التعاون الوثيق بين البعثات في منطقتها بخصوص الموضوعات والقضايا المتقاطعة، ينبغي

للبعثات الكندية أن تواصل عملها أيضاً ضمن المؤسسات الإقليمية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الدعم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### البيات إقليمية:

- أفريقيا: المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب - المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- الأمريكتان: منظمة الدول الأمريكية - هيئة المقرر المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- آسيا: لجنة منظمة "آسيا" الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان
- أوروبا: المجلس الأوروبي - مفوضية حقوق الإنسان
- الشرق الأوسط: الجامعة العربية - المفوضية العربية لحقوق الإنسان
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

### ٩-٣ حضور محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان وجلسات محاكمتهم وزيارة موقوفهم

إن حضور المسؤولين الكنديين في المحاكمات أو جلسات المحاكمة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل تعبيراً واضحاً وجلياً عن قلق كندا، وهو حضور من شأنه المساعدة من خلال استقصاء الإجراءات القانونية استقصاء مفصلاً، ومراقبة مدى احترام مقتضيات المحاكمة العادلة من عدمها، وتحصيل أحدث المعلومات عن القضايا ذات الاهتمام الخاص، فضلاً عن مراعاة ملبسات التمييز الجنساني في النظام العدلي المعني. أي مشاركة كندا غالباً ما تفتح باباً أمام فرص التشبيك فيما بين منظمات حقوق الإنسان ومع الدبلوماسيين الآخرين والسلطات المحلية. وعندما تحظى قضية ما بمتابعة العديد من البعثات الدبلوماسية، أو عندما تُعقد المحاكمة في منطقة نائية أو مكان يعسر بلوغه؛ فقد يكون من المفيد إنشاء سجل لمشاطرة واجبات حضور المحاكمات والمعلومات المتعلقة بمستجداتها.

يضاف إلى ذلك أن السعي إلى زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الموقوفين من جانب السلطات المحلية سواء في محابس أو بوضعهم قيد الإقامة الجبرية المنزلية بسبب جهودهم المناصرة لحقوق الإنسان إنما هو سعي كاشف عن الدعم المقدم في بعض الحالات. غير أن أي موقف من هذا القبيل يوجب التحقق من رفاه الفرد ومن أي ضرر محتمل قد يطال البعثة؛ إذ يلزم تقدير ذلك بعناية مقترناً بالتوقيت المناسب لإخطار الوزارة قبل قيام البعثة بهذا الإجراء.

لا تسمح السلطات المحلية عادةً للدبلوماسيين الأجانب بحضور المحاكمات، كما أن فرض قيود على زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الموقوفين هو أمر شائع جداً. وفي تلك الحالات يمكن التقدم بطلب إلى السلطات المحلية لاستخراج تصريح للزيارة، فهذا من شأنه أن يثبت لتلك السلطات استمرار الاهتمام الدولي بالقضية.

### ١٠-٣ إصدار بيانات عامة واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي

يُهاب بالبعثات الدبلوماسية أن تستعين بالبيانات الإيجابية التي تترك دور المدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم؛ فهذا من شأنه المساعدة في مجابهة الدعاية السلبية الموجودة في بعض البلدان الساعية إلى نزع الشرعية عن عمل هؤلاء المدافعين.

صحيح أن التحرك الدبلوماسي هو النهج الأساسي لكندا في معظم الحالات، غير أن التدخلات العامة قد تكون أداة فعالة في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الموقوفين؛ فتلك التدخلات قادرة على تدعيم الجهود المبذولة من فاعلين محليين ودوليين للضغط على الحكومة من أجل اتخاذ خطوات إيجابية. ومن الممكن أن تشمل التدخلات العامة على إصدار خطابات مفتوحة، ومقالات رأي، وبيانات إخبارية، ومؤتمرات صحفية، ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي عبر حساب البعثة أو حساب الوزارة. وعلى الرغم من إمكانية مباشرة تلك التدخلات بصورة منفردة من الجانب الكندي، إلا أن التدخلات تصبح أقوى تأثيراً متى صدرت بالتنسيق مع بلدان أخرى مهتمة. وينبغي للتدخلات أن تصل إلى السلطات المحلية ووسائل الإعلام وأهم الفاعلين المؤثرين محلياً، وكذلك إلى من يبدو أنهم في موقع مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

التدخلات العامة هي الأنجع عندما تكون الحكومة المعنية مدعوة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن تهتدي التدخلات بالصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة، وبالملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجان (هيئات المعاهدات) التي تشكلت بموجب تلك الصكوك من أجل مراقبة مدى التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (انظر البند ٤-٢). ويمكن للتدخلات الكندية أن تهتدي أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (انظر البند ٤-٢)، أو بالإجراءات الموصى بها لتنفيذها من جانب الدول في مجال حقوق الإنسان عبر الاستعراض الدوري الشامل (انظر البند ٣-١).

تشمل النداءات العامة حثّ السلطات على إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة في مخالفات مزعومة لحقوق الإنسان، وعلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الجميع من العنف والتهديد والانتقام والتمييز والضغط وأي إجراء تعسفي جزاء ممارسة حقوقهم المشروعة.

أما إشهار الحالة أو القضية أحياناً ما يعسر الجهود الدبلوماسية؛ إذ ينبغي مشاوره المدافع المعني أو ممثله أو أسرته حيثما أمكن لأن البيانات العامة الصادرة من حكومات أجنبية قد تفضي إلى إجراءات انتقامية من المدافعين أو أسرهم أو مجتمعاتهم أو من مدافعين آخرين. ومن ثم، يلزم إيلاء عناية خاصة متى تعدّ على البعثات التواصل، كما يجب عليها أن تراعي ما هو أجدى لمصلحة الفرد. وينبغي مشاوره الوزارة قبل اتخاذ قرار باللجوء إلى التدخل العلني العام في حالة ما.

### ١١-٣ دعم احتياجات المساعدة في الطوارئ

قد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات خطيرة مثل تعرضهم لخطر الموت أو الإصابة. واستجابةً لطلبات المساعدة المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، ينبغي للبعثات الاستعانة بالقائمة المرجعية المبيّنة في البند ٤-١ وبالمعلومات المقدمة في الملاحق بغية التوصل إلى تقدير أوفى للموقف برمته واستجلاء التدابير المناسبة لدعم المدافعين. كما ينبغي للبعثات أن ترسل تقاريرها إلى الوزارة (وتحديداً إلى المكتب الجغرافي المعني، وإلى قطاع سياسات حقوق الإنسان وشؤون الشعوب الأصلية، وغيرها من الوحدات حسب مقتضى الحال)، حرصاً على سرية المعلومات. ويُهاب بشدة بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية ذات التوجهات المماثلة، علماً بأن البعثات قد تتمكن من تقديم أشكال مختلفة من المساعدة بما يجعل تعاونها متكاملاً على صعيد تقديم الدعم إلى المدافعين (يضم الملحق (ب) قائمة بالمبادئ التوجيهية الحالية الموجهة إلى البعثات الدبلوماسية). كذلك ينبغي للبعثات أن تتعاون مع الشبكات المحلية والإقليمية التابعة للمدافعين عن حقوق الإنسان، فالكثير منها وضع بالفعل استراتيجيات للاستجابة السريعة والفعالة لاحتياجات المدافعين المطلوبة في الأزمات. وعلى غرار المتبع في تدخلات أخرى، ينبغي للبعثات أن تضمن إطلاع المدافع المعني على الإجراءات المتخذة نيابة عنه، وما ترتب عليه من نتائج، وأية متابعات لاحقة.

غالباً ما يرغب المدافعون المعرضون للخطر في مواصلة أنشطتهم الحقوقية إلى جانب العثور على بيئة آمنة في بلدهم، أو في بلد مجاور لبلدهم. ويمكن للبعثات أن تقدم مساعدة عملية من أجل تغيير المحل مؤقتاً، وذلك في حدود ما يسمح به القانون والموارد المتاحة.

يتخصص عدد من منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة الطارئة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن الوارد أن تشمل تلك المساعدة الدعم القانوني والمأوى المؤقت والتمويل لتغطية تكاليف المعيشة والحماية الشخصية. كما يمكن لبعض المنظمات أن تقدم المساعدة في المواقف التي يستشعر فيها المدافع ضرورةً لمغادرة بلده مؤقتاً من أجل مواصلة عمله. لذا يهاب بالبعثات أن تحيل المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر إلى تلك المنظمات إجابةً بمقترنة بفهم مفاده أن تلك المنظمات ربما تحوز الخبرات الفنية دون القدرات الكافية لعمل ما يلزم.

مثال على المنظمات التي تقدم المساعدة الطارئة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان

• لايفلاين (Lifeline): تقدم منحاً صغيرة

قصيرة الأمد في حالات الطوارئ إلى منظمات المجتمع المدني المهتدة بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان. تسهم تلك المنح في تكاليف التأمين والنفقات الطبية والتمثيل القانوني وزيارات السجون ومراقبة المحاكمات وتغيير المحل مؤقتاً واستبدال المعدات وغيرها من النفقات العاجلة. وتقدم كندا الدعم المالي إلى منظمة "لايفلاين" (Lifeline).

• **فرونت لاين ديفنדרز ( Front Line Defenders):** تقدم منح الحماية إلى

المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز أمنهم البدني والرقمي، وللمساعدة في الأتعاب القانونية والتكاليف الطبية، ومساعدة أسر المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين. كما تقدم المنظمة مساعدات الطوارئ إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاونة في تغيير المحل مؤقتاً. وتتيح المنظمة مساعدة هاتفية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية على مدار ٢٤ ساعة عبر الرقم: + 353- 1- 210-0489.

• **صندوق الأعمال الطارئة ( Urgent Action Fund):** يقدم منحا عاجلة للاستجابة إلى

التهديدات الأمنية التي قد تطال المرأة ومغابري الهوية الجنسية أو النشاطاء حاملي صفات الجنسين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

• **منظمة الكرامة للجميع: برنامج مساعدة فئات**

**The Dignity for All: ( LGBTI Assistance Program):** تقدم

المساعدة في حالات الطوارئ ومنحاً سريعة لتحقيق الاستجابة الأمنية ومواكبة الفرص والمناصرة، بالإضافة إلى خدمات التقييم الأمني والتدريب، إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للتهديد أو الهجوم بسبب نصرتها لحقوق الإنسان لفئات LGBTI.

• **شبكة مدن اللجوء العالمية ( International Cities of Refuge Network):** تقدم

هذه الشبكة الملاذ للكتاب والفنانين المعرضين للخطر، وتعمل على تعزيز حرية التعبير، وتدافع عن القيم الديمقراطية، وتعزز التضامن العالمي.

تضم الملاحق المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية قائمة بمنظمات أخرى.

يغلب على المدافعين عن حقوق الإنسان الباحثين عن ملاذ بالخارج أن يلجؤوا إلى بلد مجاور لبلدهم، ليكونوا على

### ١٢-٣ تعزيز السلوك المسؤول في أوساط الشركات

قد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان مخاطر وهجمات مباشرة أو غير مباشرة متعلقة بأنشطة القطاع الخاص، وأصدق ما يكون ذلك بالنسبة للمدافعين الناشطين في قضايا مساءلة الشركات؛ ويدخل في حكمهم المدافعات والمدافعون من الشعوب الأصلية، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الأراضي والحقوق البيئية (انظر الملاحق).

وحرصاً على توفير بيئة آمنة للمدافعين، يُهاب بالبعثات الكندية أن تتشط في نشر الوعي والفهم للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، ومنها مثلاً "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات"، و"المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، و"مبادرة المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان"؛ وهي التوعية المطلوبة في أوساط الحكومات المضيفة والقطاع الخاص الكندي والقطاع الخاص المحلي، والفاعلين من المجتمع المدني؛ على أن يُستعان في سبيل ذلك بالأدوات المتاحة للدبلوماسية الشعبية ولتعزيز التعاون التجاري. ويمكن أن تسهم المبادئ الطوعية في توجيه الشركات خلال ممارسات التدريب على الاستخدام المناسب للقوة، وبذل العناية الواجبة لدى اختيار القوى الأمنية، والتعاون البناء مع منظمات المجتمع المدني والحكومة درءاً لوقوع انتهاكات حقوق الإنسان من الأصل.

وانطلاقاً من صلاحية الدعوة إلى عقد اجتماعات، يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تنظم أو ترعى أو تشارك في أحداث عامة يمكن فيها لكندا أن تعزز ممارسات السلوكيات المسؤولة في أوساط الشركات، ويدخل في حكم ذلك التعاون المفيد مع المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الشأن متى كان ذلك مناسباً. كما يهاب بالبعثات خلق فرص لأوجه التعاون تلك من خلال مؤتمرات وورش عمل وأنشطة أخرى تضم شركات وممثلين للحكومات المضيفة وعن المجتمع المدني. وعلى البعثات أن تدرك أن تلك الأنشطة قد لا تكون مناسبة في كل حال، فمنها ما قد يعرض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الخطر. وكما هي الحال مع التدابير الأخرى، ينبغي للبعثات أن تظمن إلى عدم وقوع ضرر.

مقربة من أسرهم ومن الشبكات المحلية. ومن ثم، ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تحيل الأفراد (المنتقلين إلى بلد آخر الراغبين في تقديم طلبات لجوء) إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCR)، فهو المكلف بالمساعدة في حالات الإخلاء الطارئ والحماية طويلة الأمد. وإذا قرر المكتب تنفيذ الإحالة إلى كندا، فيمكن لوزارة الهجرة واللجوء والجنسية الكندية (IRCC) أن تتولى تقييم الحالة في إطار برنامجها المختص (برنامج الحماية العاجلة) (انظر البند ٥-٣). جدير بالذكر أن التغيير الدائم للمحل هو الملاذ الأخير للمدافعين عن حقوق الإنسان.



## حالات معينة على صلة بكندا

### ١-٤ المدافعون الكنديون عن حقوق الإنسان

إذا كان المدافع المعرض للخطر مواطناً كندياً – بغض النظر عما إذا كان يحمل جنسية البلد الآخر المعني أم لا – فيجب اعتبار حالته قضية قنصلية؛ علماً بأن تلك القضايا تحكمها اتفاقيات دبلوماسية محددة من حيث إجراءات الشؤون القنصلية وآليات محددة يلزم اتباعها لدى وزارة الشؤون الخارجية الكندية من أجل التفاعل مع هذا النوع من القضايا. ويجب على البعثات أن تبلغ المسؤولين القنصليين لدى الوزارة بتلك القضايا فوراً، مع إبلاغ الفرع الجغرافي المختص أيضاً.

أما إذا لم يكن المدافع كندياً ولكن تجمعه صلات بكندا، كأن يكون حاملاً لوثيقة إقامة دائمة بها، فينبغي عندئذٍ للبعثات الدبلوماسية أن تبلغ الفرع الجغرافي المختص في الوزارة بالقضية.

### ٢-٤ الكيانات الكندية المؤسسية

غالباً ما يركز المدافعون عن حقوق الإنسان (ومعهم من يناصرون الحقوق المرتبطة بالأراضي والبيئة) على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات والشركات التابعة والمنظمات المتعاقدة معها ضمن سلاسل الإمداد. ينبغي تقديم الدعم إلى هؤلاء المدافعين حسب الموضح في المبادئ التوجيهية بغض النظر عن جنسية الشركة المعنية. ويُنتظر من البعثات أن تقدم الدعم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان حتى وإن ادعوا – أو ظهر – تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب شركة كندية تتلقى دعماً من هيئة المفوضية التجارية الكندية؛ علماً بأن اتساق النهج المتبعة

في مختلف البرامج يكتسي أهمية خاصة في مثل هذه الحالات.

يُنتظر من الشركات الكندية ذات النشاط العالمي أن تحترم حقوق الإنسان وأن تعمل وفق ضوابط القانون والشفافية وبالتشاور مع الحكومات المضيفة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تباشر أنشطتها بأسلوب يتحلى بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية. ويلزم اتباع إجراءات وقائية حرصاً على توفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومتى ثارت ادعاءات أو وقائع بارتكاب شركات كندية انتهاكاً لحقوق الإنسان بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، وجب على البعثة الدبلوماسية عندئذٍ أن ترجع إلى "استراتيجية كندا لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة (CSR) من أجل تقوية قطاع الشركات الاستخراجية الكندية في الخارج"، بالإضافة إلى تقديم الدعم والحماية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين حسب الاقتضاء. وعلى الرغم من تركيز الاستراتيجية المذكورة آنفاً على قطاع الشركات الاستخراجية الكندية في الخارج، إلا أنها تقدم توجيهاً عاماً بشأن سياسة سلوك الشركات المتسم بالمسؤولية وما يرتبط بذلك من ممارسات ينسحب تطبيقها على كل القطاعات. كما ينبغي للبعثات أن تطلب التوجيه والإرشاد من "قسم ممارسات الأعمال المسؤولة"، ومن "قطاع سياسات حقوق الإنسان وشؤون الشعوب الأصلية"، ومن المكتب الجغرافي المختص، وغيرها من الوحدات المعنية بالوزارة؛ كما يجب على البعثات أن تضمن التعاون الوثيق فيما بين أقسام البعثة المسؤولة عن تطوير الأعمال الدولية وعن العلاقات الدبلوماسية الثنائية. وقد تفضي وقائع الحالة إلى المساس بالدعم المقدم من البعثة إلى الشركة الكندية المعنية، ويشمل ذلك حرمانها

#### ٣-٤ طلب اللجوء إلى كندا

عادةً ما يسعى المدافع الراغب في مغادرة بلده بصفة عاجلة لفترة مؤقتة إلى طلب اللجوء في بلد قريب؛ غير أن بعض الحالات التي تنطوي طلب المدافع اللجوء المؤقت إلى كندا لكنه لا يحمل تأشيرة "إقامة دائمة" سارية (أي تأشيرة زيارة) وهو ليس مواطناً كندياً وليس مقيماً دائماً، فينبغي للمسؤولين عندئذٍ التشاور مع قسم التأشيرات لدى البعثات أو التواصل مع وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية الكندية (IRCC). وينبغي توجيه المدافعين عن حقوق الإنسان الراغبين في نيل صفة اللجوء إلى كندا إلى تسجيل بياناتهم لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCR)، فمن صلاحيته توضيح التدابير اللازمة لذلك، شاملة الحماية وإعادة التوطين المرتقبة. ومتى تدخل مكتب المفوضية المذكور آنفاً أصبح بمقدور وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية الكندية أن تقيم الحالة في إطار "برنامج الحماية العاجلة" المعتمد لدى الوزارة.

أما الحالات المنطوية على صراع بين مجتمع متأثر سلباً وشركة كندية و/ أو فرع لها و/ أو مقاولين فرعيين و/ أو موردين تابعين لها؛ فيمكن حينها اللجوء إلى إحدى آليات فض المنازعات الكندية لمراجعة الوقائع وإصدار توصيات غير ملزمة، ومن تلك الآليات: "المركز الوطني الكندي للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات" أو "أمين المظالم الكندي من أجل شركات مسؤولة".

وينبغي للبعثات الدبلوماسية الرجوع إلى البند ٣-٤ طلباً لمزيد من المعلومات عن نهج كندا حيال دعم ممارسات الأعمال والشركات المتسمة بالمسؤولية، وكذلك إلى البند ٤-١٢ المشتمل على إرشادات محددة للبعثات، بالإضافة إلى كامل مجموعة التدابير المبينة في القسم ٤ وفي الملاحق.

#### أمين المظالم الكندي من أجل شركات مسؤولة

هذه الأمانة مكلفة بمراجعة الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بسبب عمليات تنفذها شركات كندية في الخارج في قطاع التعدين وقطاع النفط والغاز وقطاع المنسوجات؛ فضلاً عن تقديم توصيات للمساعدة في فض المنازعات.

تتولى هذه الأمانة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المقررة عالمياً في مجال حقوق الإنسان، علاوة على إرشاد الشركات الكندية العاملة في قطاع التعديل وقطاع النفط والغاز وقطاع المنسوجات إلى أفضل الممارسات في هذا الصدد. ويمكن للبعثات أن تنهض بدور مهم في الربط بين أمانة المظالم والشركات الكندية في ميادين العمل، وكذلك بين الأمانة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدول المضيفة، والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المجموعات المعرضة للخطر

## التفويض

تلتزم وزارة الشؤون الخارجية الكندية بتنفيذ المبادئ التوجيهية داخل مقرها وفي مقر بعثاتها، إذ تعد تلك المبادئ تجسيدا للالتزام كندا الواضح بدعم العمل الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

تتاح المبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوزع توزيعاً إلكترونياً على منظمات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب الشأن.

يهاب بالمسؤولين في مقر الوزارة وفي مقر البعثات أن يزيدوا من الوعي بهذه المبادئ التوجيهية؛ مثلاً عن طريق الإحالة إليها في الاجتماعات على المستوى السياسي، وفي المباحثات والمشاورات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي المنديبات العامة والمتعددة الأطراف، وفي الزيارات الرسمية، وفي البيانات العامة التي تشمل أيضاً المنشورات المعلنة على مواقع التواصل الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، يهاب بالبعثات الدبلوماسية أن تروج للمبادئ التوجيهية على المستوى المحلي حرصاً على نشر الوعي في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب الشأن، بمن فيهم المجموعات المنتسبة إلى مناطق ريفية ومهمشة. وتحيد الوزارة تنظيم مناسبات بمقر البعثات وإجراء زيارات إلى المناطق النائية بغية نشر تلك المبادئ التوجيهية.

وعلى البعثات الدبلوماسية أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ التوجيهية علماً منها بضرورة صياغة كل مقاربة تأتيها وفق خصوصية السياقات والظروف المحلية، وضرورة الاستجابة للاحتياجات المعينة للمدافعين عن حقوق الإنسان كونها تختلف من ظرف لآخر. والبعثات الدبلوماسية الكندية هي الأقدر على

الموازنة بين أهداف حكومة كندا، ورصد المخاطر المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والفرص المتاحة لدعمهم، واستغلال شبكات المعارف والعلاقات، ونشر التأثير الحاصل على أرض الواقع. وعلى البعثات أيضاً أن تراجع - بصفة دورية - دور حقوق الإنسان من كل جوانب العلاقات الثنائية وأن تتخذ الخطوات المناسبة لإرساء أساس متين لزيادة التفاعل والمشاركة. والمحبذ في ذلك السياق هو المقاربات طويلة الأمد، على أن تشمل الاعتراف التام للفرص المؤاتية لبناء القدرات المحلية، بما في ذلك ما يكون عبر "صندوق ما بعد المبادرات" (PIF) أو "الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI)، علاوة على مد جسور التعاون بين الشركاء وأصحاب الشأن في مجال حقوق الإنسان. كذلك يهاب بالبعثات الدبلوماسية الاستعانة بالمبادئ التوجيهية لدى إعداد استراتيجيات التنفيذ المحلية، بما في ذلك ما يكون عبر التخطيط السنوي لمهام البعثة. وسيكون لأقسام الوزارة المختصة دور مساعد في مبادرات البعثات.

اتساقاً مع التزام رئيس البعثة المتعلق بإدارة الأداء، وهو الالتزام القاضي بالتوسع في الجهود الكندية في مجال حقوق الإنسان، فإنه يُنتظر إبراز قضايا حقوق الإنسان بصفة منتظمة وقوية في المبادرات السياسية والاقتصادية والتنمية والتجارية، مع إعداد تقارير بشأن المشاركة التي تنفذها كل البعثات، ورفع تلك التقارير بحيث تواكب المستجدات. وفي هذا الإطار، يجدر بالبعثات تضمين تفاصيل بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير الدورية والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان. واستناداً إلى ما سلف بيانه (القسم ٤)، ينبغي للبعثات تحديد جهة اتصال مركزية تكون مسؤولة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم متطلبات القيادة والاتساق في المقاربات والتُّهَج المتبعة حيال مختلف البرامج.

استعانة المسؤولين في البعثات الدبلوماسية وفي مقر الوزارة بالمبادئ التوجيهية الماثلة هي استعانة معززة ببرامج التدريب

التي تنفذها وزارة الشؤون الخارجية عبر "مكتب حقوق الإنسان والحريات والشمول". ويتاح التدريب على المبادئ التوجيهية عبر دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، وأخرى في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأخرى في مجال العمل القنصلي؛ وذلك ذلك بالتعاون مع الأقسام المختصة بمجالات التجارة والتنمية والشؤون القنصلية. ويهاب بالمسؤولين على اختلاف مهامهم في البعثات متابعة التدريبات المقدمة ضمن الاستعدادات السابقة على تسلّم وظائفهم أو أثناء شغل وظائفهم؛ علماً بأنه يوجد مكون إلكتروني لتنظيم التدريبات أيضاً. ويهاب بالبعثات الرجوع إلى "مكتب حقوق الإنسان والحريات والشمول" طلباً للتوجيه المستمر حسب مقتضى الظروف.

إن المبادئ التوجيهية هي وثيقة دائمة التطور؛ لذا يُطلب من المسؤولين في البعثات تقديم المساعدة في المراجعة الدورية للمبادئ وتحسينها بما يُراعي الظروف المتغيرة من واقع المواقف التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على أرض الواقع، وبما يُراعي الأعراف الدولية المتغيرة.

لقد تشاورت حكومة كندا مع ممثلي المجتمع المدني لدى إعداد المبادئ التوجيهية الماثلة، علماً بأن المشاركة المستمرة مع الخبراء المختصين كانت - وستظل - على الدوام إضافةً قيّمة لهذه المبادئ التوجيهية.

ستواصل كندا نهجها مناصراً قوياً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، ولاحترام التنوع والشمول والاحتواء. وفي القلب من تلك الجهود يتجلى تقدير كندا للمدافعين عن حقوق الإنسان ومساندتها لهم - أينما كانوا، وكيفما استطعنا.

الاعتبار أن بعض الهويات الكثيرة للمدافعين عن حقوق الإنسان قد تكون خفية عن الآخرين.

## ١-٦ المدافعات عن حقوق الإنسان

### التعريف

المدافعات عن حقوق الإنسان هنّ نساء ينخرطن بصفة عامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن أن تشمل هذه الفئة أيضاً اشخاصاً من كل الأنواع الجنسانية ممن ينشطون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية.

وغالباً ما تستعين المدافعات عن حقوق الإنسان بالشبكات المحلية والإقليمية والدولية، ويتعاونن تعاوناً وثيقاً وشاملاً لحل الأزمات.

### المخاطر والتحديات الماثلة



المدافعات عن حقوق الإنسان ينخرطن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
حقوق الصورة: لانا سيزيتش، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية  
الكندية (DFA TD)

تلتزم وزارة الخارجية الكندية بمراعاة التعدد والتقاطع فيما بين الهويات والتجارب التي يحملها المدافعون عن حقوق الإنسان، ذلك بأن التحديات والتهديدات التي يواجهونها والدعم الذي يحتاجونه إنما يختلف باختلاف تلك الهويات والتجارب، فمنهم من ينتمي إلى فئة أو أكثر من الفئات الداخلة في تعريف الدفاع عن حقوق الإنسان التي تواجه التمييز، أو ربما كان الاختلاف والاحتياج المترتب عليه معزواً إلى سياق العمل. وعلى ذلك، تسعى الملاحق الآتي بيانها إلى إدراك خصوصيات التجارب التي يعايشها المدافعون عن حقوق الإنسان المنتمين إلى فئة أو أكثر من الفئات المدافعة في سياقات مختلفة، ومنها: المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق فئات LBGTI، والمدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية، والمدافعون على حقوق الأراضي وحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، والمدافعون عن حقوق ذوي الإعاقة، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية. وتحدد الملاحق أهم المخاطر والتحديات الماثلة، وأفضل الممارسات الممكنة، والموارد المتاحة لدى البعثات الدبلوماسية الكندية.

الفئات والسياقات المبيّنة في هذه الملاحق ليست شاملة وافية ولا متنافية فيما بينها، وليست مرتبة ترتيباً مقصوداً. لذا ينبغي قراءة الملاحق قراءةً متسقة ليتم بعضها بعضاً، ووفق التوجيه الصادر في الوثيقة الأساسية (وخصوصاً القسم ٤ من المبادئ التوجيهية). قد ينطبق العديد من الملاحق على كل مدافع من المدافعين، لذا يجب مراعاة الهويات المتعددة والمتقاطعة لكل مدافع عند النظر في المقاربة المناسبة تجاه قضية معينة، مع الأخذ في

حدوث أية تهديدات أو هجمات ضدهن وإلى قدرتهن على مزاوله عملهن في أمن، وإلى الممارسات التي ربما تضر بهن، وإلى المجالات التي يمكن دعمهن فيها لتخفيف المخاطر المحدقة بهن.

ويمكن للبعثات النهوض بدور مهم في حماية عمل المدافعات ودعمهن، ومن ذلك ما يكون عبر الأمثلة الآتي بيانها:

- التعاون النشط مع المدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات حقوق المرأة، وحركات حقوق المرأة، والفاعلين من القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً؛
- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وإعداد تقارير بها، ومثلها التبعات المُجسّنة جِراء تلك الانتهاكات، ومرتكبيها من الفاعلين الرسميين وغير الرسميين الذي يشكلون مصادر لتلك التهديدات؛
- دعم عمليات التحقيق في تصرفات التهيب والتهديد والعنف المُدعاة، وغيرها من أشكال الانتهاك الموجهة إلى المدافعات عن حقوق الإنسان؛
- رصد الاحتياجات المحددة للمدافعات، وإجراءات الاستجابة لها؛ ومن ذلك مثلاً تدابير الحماية، وخطط تغيير مجال الإقامة، والدعم النفسي، ورعاية الأطفال، أو غير ذلك من خدمات الدعم ومصادره؛
- العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تنسيق الجهود وآليات الاستجابة حرصاً على حماية المدافعات وعلى سلامتهن، مع حشد جهود شبكات منظمات حقوق المرأة.

يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تنهض أيضاً بدور في تعزيز مشاركة المرأة المفيدة في السياسات والعمليات التتموية، وفي جهود بناء السلم والحوكمة اللاحقة على الصراعات بما يعزز المساواة الجنسانية. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان بوصفهن جهات مشروعة للعمل الحقوقي، وزيادة ظهورهن وإضفاء المصداقية على نشاطهن؛
- تضخيم الحملات العامة المحفّية بعمل المدافعات بوصفه من تدابير السياسات العامة المهمة للتصدي للعنف الممنهج؛
- بناء مظاهر الدعم والاعتراف العامة بهن في أوساط المجتمع من جانب السلطات المحلية، وداخل التجمعات السكنائية، وفي أوساط أسر المدافعات؛
- التعاون مع الشركاء، وبناء فضاءات تتسم بالسلامة والشمول لمشاركة المدافعات في صنع القرار وفي عمليات التفاوض، وفي الاتفاقات المجتمعية وفي عمليات العناية الواجبة المعنية بحقوق الإنسان؛ و

ربما تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان للاستهداف أو لتهديدات على أسس جنسانية أو للعنف على تلك الأسس، ويدخل في حُكم ذلك ما يحدث في السياقات الإلكترونية والرقمية - ومنها مثلاً ما يحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت ومنصات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وتتعرض المدافعات لمستويات أعلى من الخطر مقارنة بالمدافعين؛ وهو خطر يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، والهجمات الإلكترونية، والمطاردة السيبرانية، والتحرش الجنسي، والترهيب.

عادةً ما ينطوي عمل المدافعات عن حقوق الإنسان على تحدي للأعراف السائدة حيال الأسرة والأدوار الجنسانية في المجتمع. ونتيجةً لذلك، قد تتعرض المدافعات للتمييز الجنسي، أو الوصم أو النبذ من جانب القيادات المجتمعية والطوائف الدينية والأسر والمجتمعات التي تنظر إلى عمل هؤلاء المدافعات بوصفه تهديداً للدين أو لمفهوم الشرف أو للثقافة لما يحويه العمل من مصادمة للقوانين ولأعراف المجتمع وتقاليد. فمثلاً: تزيد المخاطر المحدقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان متى نشطن في مناصرة الحقوق الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية، وحقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والحقوق البيئية أو المتعلقة بالأراضي أو العمل؛ وهي مخاطر تتمثل في التهيب والمضايقة والعنف إما من جانب الدولة أو من جانب فاعلين غير رسميين أو من السلطات المحلية أو من عناصر مناوئة للحكومة أو من كيانات منتمية للقطاع الخاص؛ وذلك حسب الثابت في تقرير ٢٠١٨ العالمي الصادر من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، توجد أدوات أخرى للردع من بينها العنف الجنسي والتشويه والترهيب الذي قد يطال أفراد الأسرة. وقد شهد العام ٢٠١٧ إثبات منظمة "فروننت لاين ديفنדרز" (Front Line Defenders) ٤٤ حالة قتل لمدافعات عن حقوق الإنسان؛ أي بزيادة عن الرقم المسجل في ٢٠١٦ (٤٠ حالة) وعن الرقم المسجل في ٢٠١٥ (٣٠ حالة).

تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في أجواء الصراع وما بعد الصراع العديد من التهديدات المتقاطعة من قبيل العنف وانعدام الثقة والاضطهاد لأسباب من بينها طبيعة الصراع المتعدد الأوجه، والنزوح وحالة الهجرة، وهي أجواء منطوية في الغالب على العديد من الأطراف الذين يصعب تحديد مسؤولياتهم عن الانتهاكات. كما قد تواجه المدافعات (في السياقات العسكرية وفي البلدان التي تشهد صراعات) تهديدات إضافية تتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني والحبس، وتزايد مع ذلك احتمالات تعرض أطفالهن وأفراد أسرهن للتهديد أو الهجمات على سبيل التهيب. وبصفة عامة، يجب على المدافعات عن حقوق الإنسان أن ينظرن في رفاه أسرهن لأن كثيرات منهن هن يحملن صفة مقدم الرعاية الأول أو الأوحد لتلك الأسر.

#### أفضل الممارسات

ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تتعامل مع حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في تقاريرها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى

- بذل جهود مزيدة لإشراك النسوة المنتميات لفئات سكانية متأثرة بالأزمات في برامج المساعدة الإنسانية وبرامج الحماية والتعافي.

#### المصادر

[منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن المرأة والقانون والتنمية](#)

[تحالف حقوق المرأة في التنمية \(AWID\)](#)

[خطة كندا للعمل الوطني بشأن المرأة والسلام والأمن](#)

[مبادرة أمريكا الوسطى للدفاعات عن حقوق الإنسان](#)

[الخدمة الدولية لحقوق الإنسان](#)

[صندوق "مانتش" الدولي للمرأة](#)

[مبادرة نوبل للمرأة](#)

[التحالف الدولي للدفاعات عن حقوق الإنسان](#)

## ٦-٢ المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ("فئات LGBTI")

### التعريف

المدافعون عن حقوق فئات LGBTI هم الذين يسعون إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى حماية تلك الحقوق.

عادةً ما يكون المدافعون عن حقوق فئات LGBTI هم أنفسهم من تلك الفئات، ولكن ليس بالضرورة؛ فهم يناصرون حقوق تلك الفئات بغض النظر عن ميولهم الجنسية الشخصية أو هوياتهم الجنسانية أو سماتهم الجنسية.



أفراد المجتمع في مسيرة الفخر ببنيمور الشرقية ٢٠١٨. حقوق الصورة: كليمنتينو أمارال //

### المخاطر والتحديات الماثلة

يتعرض المدافعون عن فئات LGBTI تعرضاً منتظماً للمضايقة والترهيب والتوقيف والاعتداء البدني والتصوير السلبي في وسائل الإعلام الإخبارية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن التدخل في ممارسة حقوقهم القانونية - مثل حرية التعبير وحرية التجمع. بل إن بعضهم يتعرض للقتل بسبب جهوده الحقوقية في هذا الصدد، وقد يتعرض المدافعون عن فئات LGBTI لعزلة شديدة ولانعدام الدعم السياسي أو الاجتماعي من الآخرين؛ حتى وإن كانوا من الزملاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

ينبغي الانتباه على الدوام إلى أن مصطلح "فئات LGBTI" يشمل العديد من الفئات المختلفة عن بعضها بعضاً، وأن المدافعين عن فئات LGBTI قد يواجهون تحديات فريدة حسب الفئة التي يسعون إلى الدفاع عنها. فمثلاً: قد تختلف الظروف والاحتياجات لدى المدافعين عن مغاييري الهوية الجنسانية اختلافاً مهماً في بعض الجوانب عن المدافعين عن حقوق المثليين والمثليات. ومن الضروري أيضاً مراعاة الديناميات الجنسانية: فعلى وجه الخصوص قد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان (سواء أكن مثليات أم مغاييرات للهوية الجنسية أم حاملات لصفات الجنسين) تحديات ومخاطر إضافية لدى مزاولتهن أعمالهن، مقارنة بنظرائهم الرجال.

هناك عدد من العوامل المفسرة للتحديات والمخاطر العديدة المتنوعة الماثلة أمام المدافعين عن حقوق LGBTI؛ فمن العوامل الرئيسية في هذا الصدد هو رسوخ التوجهات الاجتماعية السلبية حيال منسوبي تلك الفئات. وفي الكثير من البلدان يسهم انعدام وجود تشريع يحمي من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الصفات الجنسية إسهاماً قوياً في استمرار التهميش الاجتماعي لمنسوبي فئات LGBTI. وقد تتعزز التوجهات السلبية حيال فئات LGBTI بسبب النفوذ العام لبعض المجموعات أو الزعامات الدينية التي تصف منسوبي تلك الفئات على أنهم بشر غير طبيعيين أو مفتقرين للأخلاق. وفي بعض البلدان يعتبر قبول "أساليب حياة" تلك الفئات محض مفهوم غربي مخالف لمعتقدات الشعب ورغباته، ويؤدي هذا المفهوم إلى زيادة في العداء تجاه المدافعين عن حقوق فئات LGBTI.

يشكل تجريم السلوك المثلي عقبة كبيرة أخرى أمام المدافعين عن فئات LGBTI في أنحاء كثيرة من العالم؛ إذ ما زال السلوك المثلي يعد مخالفة جنائية في ما يقرب من ٧٠ بلداً، بل إنه يُعاقب عليه بالإعدام في ما لا يقل عن خمسة بلدان. لذلك، فإن المدافعين عن حقوق فئات LGBTI في بلدان تجرم نشاط المثليات والمثليين

المهم أن يولي أفراد البعثة اهتماماً دائماً لرؤى المدافعين عن تلك الفئات بخصوص أنواع الدعم الممكن تقديمه له من خلال البعثة، مع الابتعاد عن سبل الدعم التي يرفضها المدافعون في ظرف معين.

#### المصادر

#### المنظمات:

[إيه آر سي إنترناشونال](#)

[ديغيتي نتورك](#)

[اكويتاس](#)

[فريدم هاوس \(ديغيتي كنسور تيم\)](#)

[الصندوق العالمي للمساواة \(وزارة الخارجية الأمريكية\)](#)

[منظمة أي إل جي إيه العالمية \(الاتحاد العالمي للمثليات](#)

[والمثليين ومزدوجي الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية](#)

[وحاملي صفات الجنسين\)](#)

[الخدمة الدولية لحقوق الإنسان](#)

[منظمة أوترايت أكشن إنترناشونال](#)

[رينور ريلرود](#)

#### وثائق مفيدة:

[حالة المدافعين عن حقوق الإنسان](#) (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تموز / يوليو ٢٠١٥)

[التقرير المعني براهاب المثلية الجنسية المرعية من الدول \(الاتحاد العالمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين\)](#)  
[تعزز الحماية المقدمة للمدافعين عن حقوق الإنسان](#) (إيه آر سي إنترناشونال)

### ٣-٦ المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

#### التعريف

المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية هم أفراد ومجموعات ومنظمات من تلك الشعوب يعملون من أجل ترسيخ حقوق الإنسان والنود عنها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية.

تزايد الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية عبر اعتماد وثائق واليات دولية من بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

معرضون لخطر خاص يتمثل في قمع نشاطهم من جانب سلطات الدولة نظراً لاعتبارهم يعضون الطرف عن سلوك إجرامي.

غالباً ما يفتقر المسؤولون الأمنيون والقضاة للتدريب على التعامل مع الظروف والاحتياجات المعنية لدى المدافعين عن فئات LGBTI، وهو ما يصعب على هؤلاء المدافعين البحث عن المساعدة أو التمتع بالعدالة حال التعرض للهجوم أو التهديد.

#### أفضل الممارسات

ينبغي لموظفي البعثات الإحاطة بفهم وافٍ ودقيق للسياق المحلي المتعلق بالمدافعين عن حقوق فئات LGBTI، بما في ذلك الدراية بالقوانين والسياسات المحلية الخاصة بحماية حقوق منسوبي فئات LGBTI، فضلاً عن الوعي بالتوجهات المجتمعية تجاه تلك الفئات.

وبالإضافة إلى تعزيز العلاقات مع منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية بفئات LGBTI، ينبغي للبعثات السعي إلى استجلاء العلاقات مع الحلفاء المحليين للمدافعين عن تلك الفئات، وتعزيز تلك العلاقات. ومن المفيد اتباع نهج عام في التفكير حيال أماكن وجود الحلفاء المحتملين – فمثلاً: قد يوجد مناصرون مهمون في مجتمع الأعمال التجارية وفي أوساط القيادات الدينية.

بالنظر إلى احتمالات الخطر التي تكتنف المدافعين عن فئات LGBTI في أنحاء كثيرة من العالم، ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تولي عنايتها إلى التهديدات الماسة بالسلامة والأمن التي قد يواجهها هؤلاء المدافعون لدى سعيهم إلى التواصل مع البعثات طلباً للعون والمساعدة. واستناداً إلى السياق السائد، ينبغي الاهتمام بمدى الاحتياج إلى تطبيق تدابير محددة من أجل تيسير التفاعل الآمن بين المدافعين عن فئات LGBTI وأفراد البعثة.

ينبغي للبعثات التعاون مع البعثات ذات التوجهات المماثلة من أجل الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من المدافعين عن فئات LGBTI، علماً بأن تلك البعثات قد تتمكن من تقديم صور شتى من المساعدة والعون، ما يجعل جهودها مكملة لجهود بعثاتنا في سبيل دعم المدافعين.

وعلى وجه العموم، لا بد من أن يتحلى أفراد البعثة بحسن التقدير والتبصر حتى يتسنى لهم الاستقرار على السبل المثلى لتقديم دعم البعثة إلى المدافعين عن فئات LGBTI، على أن يقترن ذلك باجتنب التسبب في زيادة احتمالات الأذى المحدقة بالمدافعين وبالتجمعات المحلية لفئات LGBTI. وحرصاً على اتخاذ القرارات المناسبة، من



## المخاطر والتحديات الماثلة

تبلغ نسبة الشعوب الأصلية حوالي خمسة في المائة من سكان العالم، وتواجه تلك الشعوب تحديات جسيمة قوية تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية. واستناداً إلى المؤشرات ذات الصلة، فإن تلك الشعوب من بين أكثر الفئات السكانية تهميشاً وحرماناً على مستوى العالم، بل ويعانون من الضعف والاقصاء بصفة مستمرة.

ثرتك انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بشتى أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن بعض البلدان قد اتخذت تدابير دستورية وتشريعية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وبهويتها، إلا أن تلك الشعوب غالباً ما تواجه التمييز ولا تحظى بالحماية التي تكفلها طائلة القانون. وسرعان ما يتهم المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بتهم جنائية تتعلق بالمطالبة بحق ملكية الأراضي التقليدية، كما يتعرض المدافعون لتهم من قبيل الإشغال غير القانوني.

يتواصل التمييز والعنف ضد الشعوب الأصلية على نطاق واسع، بما في ذلك العنف الموجّه ضد المرأة والفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية. وقد أصدرت منظمات مثل فريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومركز الموارد للحقوق التجارية وحقوق الإنسان، والأمم المتحدة تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية يكابدون مستوى مزيماً من الملاحقة الجنائية والانتهاكات والمخالفات لحقوقهم. أما الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها سلمياً فغالباً ما تتعرض للوصم ولحملات توقيف تعسفية والمنع من السفر والتهديدات المخلفة ونزع الملكية والقتل؛ والمرأة المنتمية للشعوب الأصلية من أكثر هؤلاء تعرضاً للخطر.

ما زال هذا الاتجاه يتعاظم في المناطق المتأثرة، لا سيما في الأماكن ذات التنافس المحتدم على الأراضي والموارد الطبيعية. يتعرض آلاف من الشعوب الأصلية للتهمة الجنائية والتمييز، كما يتوفى عدد مقلق منهم أثناء الدفاع عن أراضيهم وحقوقهم. وعلى ذلك، فإن انعدام التواصل والتشارك البناء مع الشعوب الأصلية في القرارات المتعلقة بمشاريع الموارد الطبيعية الكبرى من شأنه أن يكون محركاً للصراعات وباعثاً عليها. وغالباً ما تُستهدف الشعوب الأصلية بسبب معارضتها المشاريع الكبرى، ومنها ما يكون بغرض تثبيط مشاركتهم في عمليات التشاور بخصوص المشاريع.

ثمة سياق أوسع نطاقاً للعنصرية العرقية الممنهجة والوصم، وهو سياق يسهم في شن الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية لأنهم يُعزفون بصفة المدافعين عنهم، أو لأنهم يسعون لمصالح محددة تخص تلك الشعوب. ولا شك أن ممارسة التهديد والعنف ضد الأفراد له تبعات وخيمة على المجتمع بأسره.

## أفضل الممارسات

ينبغي أن يكون الدعم المقدم من البعثات الدبلوماسية للمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية مُؤزراً بالمعرفة الوافية للمبادئ المقررة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك قضايا المساواة والشراسة وحسن النية والاحترام المتبادل.

وعلى البعثات أن تصقل فهمها لمباعدت القلق والتحديات الخاصة بكل مجتمع على حدة، فمن المهم اكتساب المعارف المتعلقة بالواقع الإقليمي والوطني والمحلي المرتبط بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإحقاق تلك الحقوق – بما في ذلك الحقوق الجمعية للشعوب الأصلية في الأرض والمناطق والموارد؛ وذلك حتى يتسنى للبعثات تنفيذ الاستجابة المناسبة للتحديات الماثلة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

عندما تنشأ الصراعات بسبب استخدام الأراضي والموارد الطبيعية، لا سيما عند وجود شركات كندية متدخلة في ذلك، يصبح بمقدور البعثات الدبلوماسية مناصرة التدخل والشركات المفيدة البناءة مع الشعوب الأصلية بخصوص القضايا محل الاهتمام. كما يمكن للبعثات تشجيع الشركات على إقامة علاقات بناءة تقوم على الرضا والمنفعة المشتركة مع المجتمعات الأصلية المضيفة بما يتسق مع المعايير العالمية للسلوك المسؤول للشركات ومع أفضل الممارسات ذات الصلة.

يجب أن يتخذ الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية منحىً مُراعياً للتحديات الخاصة التي تواجهها المدافعات عن تلك الحقوق، شاملة المخاطر المتزايدة لتعرضهن للعنف والمضايقة على أساس جنسائي؛ ومنها ما يكون عبر الفضاءات الرقمية.

يجب أن يشارك المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المباحثات المتعلقة بإقرار الإجراءات الممكنة اتخاذها باسمهم ولهم؛ فمن خلال التباحث مع الأفراد والمجتمعات الأصلية المتأثرة ينبغي للبعثات (متى كان ذلك مناسباً) أن تشجع على إجراء تحقيقات عاجلة في تصرفات التهديد والعنف المُدعاة ضدهم، فضلاً عن أية انتهاكات أخرى في حق المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية.

## المصادر

## المنظمات

[حقوق الشعوب الأصلية](#) (منظمة فرونت لاين ديفنדרز)  
[فريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية \(IWGIA\)](#)  
[شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية \(آسيا\)](#)  
[تحالف حقوق الإنسان للشعوب الأصلية \(كندا\)](#)

## المخاطر والتحديات الماثلة

غالباً ما ينشط المدافعون عن حقوق الإنسان بمجال الأراضي والبيئة في المناطق الريفية والمعمولة حيث يكون حضور الدولة محدوداً وحيث تتزايد تحديات الاتصال والمشاركة، وهو ما يفاقم من مخاطر التعرض للعنف والإفلات من العقاب. وغالباً ما ترتبط حقوق الأراضي بحقوق الشعوب الأصلية، وقد يواجه الأفراد في تلك السياقات تحديات إضافية من بينها التهميش. وفي كثير من الأحوال يؤدي التقاعس عن التحقيق في التهديدات أو الهجمات التي تطال المدافعين عن البيئة ومقاومة مرتكبيها إلى إيجاد أجواء من الإفلات من العقاب، وهو قد يفضي إلى مزيد من الهجمات. وفي بعض الأحوال قد تعتمد الحكومة أو القطاع الخاص أو المؤسسات الإعلامية تشويه الرفض السلمي، فتصوره على أنه تهديد للأمن القومي أو للمصالح الاقتصادية أو نشاطاً منافياً للروح الوطنية، وهو ما قد يزيد من مخاطر التعرض للعنف. تواجه المدافعات عن حقوق الأرض مخاطر معينة من بينها العنف الجنسي والنذب والتشويه، وخصوصاً في المجتمعات ذات النزعة الذكورية المرتفعة. وقد يواجه المدافعون تهديدات من مصادر عديدة، منها الشرطة والمؤسسة العسكرية وغيرها من السلطات الحكومية، فضلاً عن شركات الأمن الخاصة وجماعات الجريمة المنظمة.

## أفضل الممارسات

ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تحيط علماً بالقوانين والسياسات الدولية والمحلية وبالممارسات الإدارية المتعلقة باستخدام الأراضي والأعراف البيئية؛ وما يرتبط بذلك من تقاليد عرفية وممارسات شعبية ومنازعات مستمرة بين المجموعات العرقية؛ وما يتصل بذلك من أعمال التنفيذ المحلية (مثل: الممتلكات المجتمعية، والإجراءات التاريخية لإعادة توزيع الأراضي، وقواعد الإرث التي تُقصى المرأة، وما شاكل ذلك).

ينبغي للبعثات تحصيل المعلومات من المسؤولين الحكوميين المختصين (وزارة البيئة، ديوان المظالم، سجل الأراضي، وزارة العدل) ومن السلطات المحلية (التي تشمل القيادات المجتمعية أو الوجهاء القبليين) ومن منظمات المجتمع المدني والصحفيين.

ينبغي للبعثات الدبلوماسية اغتنام فرص الاتصال الجماهيري لإبراز أهمية المضي في إجراءات قانونية، واتباع سياسة قائمة على المشاركة والتشاور، وحماية البيئة وسبل العيش التقليدية، وغير ذلك من القضايا محل الاهتمام والصلة بحقوق الأراضي وبالمدافعين عنها وعن البيئة.

ينبغي للبعثات الدبلوماسية اجتناب الروايات التي من شأنها زيادة مخاطر التعرض للعنف – مثل استخدام مصطلح "تجريم الاعتراض" أو الاشتقاق عند وصف الاستجابات المشروعة والمتناسبة من جانب السلطات تجاه الاحتجاجات العنيفة.

[المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية \(الأمم المتحدة\) التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان \(٢٠١٨\): الهجمات ضد الشعوب الأصلية المدافعة عن حقوقها والتهم الجنائية ضدهم \(المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية\)](#)

[الشعوب الأصلية في قاعدة بيانات المدافعين: حالات القتل أشيع فهم من بقية المدافعين \(مركز حقوق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان\)](#)

[المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة المعنبون بالقضايا المتعلقة بالأعمال التجارية \(بيانات عن الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨\) \(مركز حقوق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان\)](#)

## ٤-٦ المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال حقوق الأراضي والبيئة

## التعريف



السفيرة شولديس في زيارة إلى قطعة أرض جديدة تُزرع وفق تقنية الزراعة المائية، مع ميشيل مروبوكر و من منظمة "لا بيير أنغولير" في كوت ديفوار. حقوق الصورة: وزارة الخارجية الكندية

يتخذ المدافع عن حقوق الأرض إجراءً سليماً لحماية الأرض الخاصة بمجموعة من الناس، فيما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان في المجال البيئي إلى إحقاق الحقوق واحترام الحريات الأساسية من حيث ارتباطها بالتمتع ببيئة آمنة صحية ومستدامة. وغالباً ما يركز هؤلاء على الأنشطة الصناعية واسعة النطاق التي تقيمها الشركات الخاصة أو العامة في المناطق الريفية. وقد يواجه المدافعون معدلات مرتفعة من مخاطر التعرض للعنف أو القمع بسبب عملهم، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى فئات مهمشة أو محرومة مثل المرأة والشعوب الأصلية وفئات LGBTI وذوي الإعاقة والمهمشين اقتصادياً.

### التعريف

المدافع عن حقوق ذوي الإعاقة أو نصير حقوق الإعاقة هو شخص يسعى إلى تحقيق المساواة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعتبر بصفة عامة عضواً في حركة من حركات حقوق ذوي الإعاقة و/ أو في حركة العيش المستقل.

يمثل المدافعون عن حقوق ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعات وفئات متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة و/ أو مجموعات وفئات يطالها التهميش أو أسباب المخاطر في المجتمع بسبب قدراتهم الوظيفية البدنية التي تؤثر في جانب أو أكثر من حياتهم.

### المخاطر والتحديات الماثلة

يبلغ عدد ذوي الإعاقة في أنحاء العالم أكثر من مليار نسمة، وأكثر من ٨٠ % من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية تعاني من زيادة انتشار الإعاقة في أوساط النساء على انتشارها في أوساط الرجال. وغالباً ما يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من الحق في العيش مستقبلياً وفق أسس مؤسسية، أو يواجهون أسباباً أقوى للضعف بسبب منظومة العدالة الجنائية. كما يمر كثيرون من ذوي الإعاقة في أجواء الصراعات أو في بلدان نامية بمستويات مرتفعة من العنف والعنف الجنسي والعنف الجنساني والتمييز، فضلاً عن مآسي الإهمال والوصم والفصل والاستغلال والعزلة الاجتماعية؛ بل وغالباً ما يواجهون مجموعة كبيرة ومتنوعة من العوائق في سبيل التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والخدمات القانونية وغيرها من الخدمات الأساسية.

### أفضل الممارسات

ينبغي للبعثات أن تولي اهتماماً إلى قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة، وأن تنظر في الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة. ويقتضي ذلك من البعثات ما يلي:

- فهم العوائق الحالية، وأوجه الحماية القانونية، والهياكل الاجتماعية والأيدولوجيات المتداخلة مع سياق بعينه؛

ينبغي للبعثات تعزيز الحوار بين المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأراضي والبيئة، وبين الحكومات والمجتمعات والفاعلين من القطاع الخاص.

ينبغي للبعثة أن تُراجع "استراتيجية كندا لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات" حال تدخلها في موقف ينطوي على مدافعين عن حقوق الأراضي والبيئة في مواجهة شركة كندية المقر. ويُنتظر من الشركات الكندية التي تزاول أعمالها بالخارج أن تحترم حقوق الإنسان وأن تباشر أعمالها بصفة قانونية وبالتشاور مع الحكومة المضيفة (المركزية والمحلية) ومع المجتمعات المحلية. ويمكن للبعثات أيضاً أن تطلب المشروع من "قطاع ممارسات الأعمال التجارية المسؤولة" ومن الوزارة. وفي حال وجود قوات أمنية خاصة أو عامة فللبعثة عندئذٍ أن تنظر في التباحث مع الشركة عن تطبيق "مبادرة المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان" على العقار محل المدافعة.

لا يقيم القانون الدولي اعترافاً عاماً "بالحق في بيئة نظيفة أو صحية"، وعلى الرغم من أن هذا الحق ليس محمياً بمقتضى القانون والدستور في كندا، إلا أن كندا قد أقرت بالعديد من الحقوق المتعلقة بالبيئة (مثل: الحق في شرب ماء آمن والحد الأساسي من الإصحاح). ويمكن لكل أقسام البعثات الكندية في الخارج أن تناصر المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة. وعلى غرار المعتاد، ينبغي للبعثات مشاور الوزارة حسب المطلوب.

### المصادر

[اتحاد حقوق المرأة في مجالات التنمية](#)

[مركز الموارد لحقوق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)

[منظمة إيرث رايتس إنترناشونال](#)

[منظمة فرونت لاين ديفنדרز](#)

[منظمة غلوبال ويتنس](#)

## ٦-٦ المدافعون عن حقوق الإنسان للشباب



فئة متحمسة تناصر حقوق الفتيات وتجهر بمناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المعروف بالختان) في كلية تدريب المعلمين في تنزانيا. حقوق الصورة: وزارة الخارجية الكندية

### التعريف

تشمل فئة المدافع عن حقوق الإنسان للشباب كلاً من الشباب المدافعين وغيرهم من المدافعين الساعين إلى إحقاق حقوق الشباب ومشاركتهم.

تعرف الأمم المتحدة "الشباب" على أنه شخص يتراوح عمره بين ١٥ و ٢٤ عاماً؛ غير أن هذا النطاق العمري قد يمتد حتى ٣٠ أو ٣٥ من العمر حسب السياقات الوطنية والمحلية. جدير بالذكر أن أكثر من ٥٠% من سكان العالم هم دون ٣٠ من العمر.

### المخاطر والتحديات الماثلة

يغلب على النشاط الشباب مجابهة هياكل القوة التقليدية، ويترتب على ذلك أنهم يواجهون مخاطر وتحديات من بينها التمييز على أساس العمر، وهو تمييز يتقاطع مع أشكال أخرى من التمييز مثل التمييز القائم عن العرق أو الميل الجنسي أو النوع الاجتماعي (التمييز الجنساني) أو الحالة الاجتماعية – الاقتصادية. كما أن المفاهيم السلبية والأعراف الاجتماعية السائدة والمفاهيم المغلوطة عن مشاركة الشباب تزيد بدورها من تعويق تطورهم في الفضاء المدني. أما انعدام التمثيل والاحتواء في العمليات السياسية فيعني أن الشباب غالباً ما يُحرمون القدر المستحق من التقدير والاحترام والتمكين والأمن.

يواجه الشباب عقبات اجتماعية واقتصادية وسياسية تزيد من أسباب التأثر والضعف لديهم؛ ويدخل في عداد ذلك محدودية الإتاحة لخدمات التعليم والخدمات وفرص التوظيف والبنية الأساسية، وهو ما قد يعطل قدرتهم على مناصرة

- أخذ قدرات الفاعلين الرسميين وغير الرسميين في الاعتبار لدى التعامل مع أوجه الضعف الخاصة وقضايا حقوق الإنسان المؤثرة في الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل: الصحة، التعليم، التوظيف، العدالة، الخدمات القانونية، المشاركة الاقتصادية والسياسية، تغير المناخ، المواقف الإنسانية)؛
- تبعات الانتهاكات الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز الجهود المبذولة لمناصرة حقوق الإنسان، وزيادة الوعي الشعبي، والارتقاء بالجهود التنموية الفرعية للأشخاص ذوي الإعاقة والمحتوية لهم؛

ينبغي الانتباه إلى التفاوت المحتمل في الاحتياجات فيما بين المدافعين عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فذلك متوقف على عوامل أخرى منها الهوية (مثل: الهوية الجنسانية، والعرقية، والديانة، والحالة، إلخ)، والوضع الاجتماعي والمواقف الشخصية ضمن سياق المجتمع أو البلد بأسره. وعلى البعثات أن تنهض بالدور المنوط بها في تيسير مشاركة أصحاب الشأن وإبرام الشراكات معهم، والمناصرة الشعبية، وحملات التواصل، وشبكات منظمات المجتمع المدني بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك:

- تشجيع أوجه التعاون والشراكة فيما بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والتنموي ومجال حقوق الإنسان من أجل تقوية الشبكات الجامعة لها؛
- رعاية إدماج الفئات المهمشة في الحركات الأوسع نطاقاً لذوي الإعاقة (مثل: الحركات المعنية بالشعوب الأصلية، وبغيات LGBTI، وبالمرأة والفتيات ذوات الإعاقة، وبالأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية).

### المصادر

[التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة](#)

[صندوق حقوق ذوي الإعاقة](#)

[صندوق مناصرة حقوق ذوي الإعاقة](#)

[المرجعية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)

[حقوق ذوي الإعاقة والنوع الاجتماعي والتنمية: أداة للموارد](#)

[الشبكة العالمية للتحرك المعني بالإعاقة \(GLAD\)](#)

[الإنسانية والشمول](#)

[إطار العمل التابع للبنك الدولي بشأن احتواء ذوي الإعاقة](#)

[والمساءلة](#)

إشراك فئات أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومة المحلية في المحادثات المرتبطة بحقوق الشباب، فهذا أهميته البالغة في زيادة الوعي واحترام الشباب بوصفه قوى فاعلة إيجابية في إحداث التغيير، بالإضافة إلى تحقيق مخرجات مستدامة على صعيد حقوق الشباب.

#### المصادر

[التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين \(CIVICUS\)](#)  
صندوق الشابات المدافعات عن حقوق المرأة (FRIDA)

منظمة بلان إنترناشونال كندا

[مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالشباب](#)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية

[شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة](#)

الحركة العالمية للشباب من أجل الديمقراطية

المدافعون عن حقوق الإنسان من الشباب (مشروع بقيادة منظمة العفو الدولية، ومنظمة "أكشن إيد"، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

تحالف الشباب للحقوق والصحة الجنسية والإنجابية

منظمة يوث بوليسي لايز

#### وثائق مهمة:

- المركز الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠١٨)، *سياسات أفضل لسبل عيش أرقى للشباب: مذكرة إرشادية للممارسين التنمويين، مشروع الاتحاد الأوروبي- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاحتواء الشباب، باريس*
- باكالسو، سي، هاو إيه بي (٢٠١٧) *كيف يؤثر الشباب في السياسة: رؤية ممارس، أو كسفام نوفيب*
- استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للشباب ٢٠١٤ - ٢٠١٧
- [استراتيجية الأمم المتحدة للشباب ٢٠٣٠](#)
- *قوة ١,٨ مليار نسمة: المراهقون والشباب وتغيير المستقبل - تقرير حالة سكان العالم، صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٤)*
- [المؤشر العالمي لتنمية الشباب وتقرير المؤشر \(٢٠١٦\)، ذا كومونولث](#)

حقوقهم. وقد تواجه الناشطات المدافعات عن حقوق الشباب تحديات أكبر إزاء إفساح المجال لهن في العمليات السياسية، كما يواجهن عوائق أعتى تحول دون نيل حقوقهن في التعليم والصحة والتوظيف والاستفادة من التكنولوجيا. ثمة احتياج عالمي إلى التوعية المدنية، لا سيما في أوساط الشباب، بغية بناء الوعي الأساسي المدني ومساعدة الشباب على الانخراط بصورة مفيدة. غير أن تمرس نشطاء حقوق الشباب على التقنيات الرقمية وإتاحتها لهم من شأنه أن يزودهم بوسائل للتعبير عن تطلعاتهم. ومع ذلك، فإن التلاعب بمواقع التواصل الاجتماعي وبالتقنيات الرقمية والسيطرة عليها من جانب بعض الحكومات والفاعلين يؤثران تأثيراً خاصاً في نشطاء الشباب الذي يجنحون إلى استخدام تلك المواقع بأكثر مما يستخدمها الكبار. وقد أثر ذلك في حق نشطاء الشباب في حرية الرأي والتعبير. كما أن رقابة الحكومات على الفضائات والمنصات الرقمية قد يعرض المدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب للخطر.

#### أفضل الممارسات

ينبغي استهداف الشباب بغرض انخراطهم في جهود المناصرة المدنية المرتبطة بالمجتمع، لذا ينبغي أن تعي البعثات الدبلوماسية قدر الشباب ونشاطهم وريادتهم في قضايا حقوق الإنسان. كما ينبغي للبعثات أن تعي أيضاً أن المدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب قد تعن لهم احتياجات مختلفة حسب هوياتهم ووضعهم الاجتماعي وظروفهم الشخصية. ومن ثم، يجدر بالبعثات أن تولي اهتماماً خاصاً إلى البعد الجنساني للقضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب، ذلك بأن الشابات يواجهن مخاطر أكبر من الشباب لدى مناصرة الحقوق.

كذلك ينبغي للبعثات أن تتعاون مع الشباب بوصفهم شركاء استراتيجيين في المشاريع الرامية إلى تمكينهم وبناء مقومات صمودهم (كما يكون مثلاً من خلال إشراكهم في عمليات صنع القرار، وفي مجالس الإدارة، إلخ). وعند التفاعل مع الشباب من المهم إدراك ما للشباب من قدرة واستقلالية، وبناء قدراتهم لتحقيق المشاركة المفيدة، والتحقق من ارتباط أنشطة التعاون بالشباب وبالأهداف المنشودة، مع إطلاع المشاركين الشباب على المحصلات والنتائج. وعلى البعثات أن تقيم علاقات احتوائية مع المنظمات والشبكات والحركات ذات القيادات الشبابية، ومع خبراء الشباب كلاً على حدة، ومع الشباب من مختلف الانتماءات، بما في ذلك الشباب الأكثر عرضة للخطر والمعرض للتهميش. كما يلزم



حقوق الصورة: Shutterstock

طفل مسلم يتلو القرآن بأحد مساجد ماليزيا.

## ٧-٦ المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال حرية الدين أو المعتقد

### التعريف

حرية الدين أو المعتقد - استناداً لنص المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - هي حرية ترمي إلى تسيير المقدرة على استجلاء الهويات المرتبطة بالدين أو تغييرها أو الاستغناء عنها من جانب الفرد والمجتمع أمام الآخرين. ولما كانت هذه الحركة من الحريات الأساسية التي تقوم عليها حقوق أخرى كثيرة من حقوق الإنسان، فإنه لا تحمي التقاليد الدينية أو الأديان بصورتها القائمة من النقد، ولا تحمي أفراد الطوائف الدينية من الأسئلة النقدية. بل هي مكون مهم في المجتمعات المسالمة الديمقراطية الاحتوائية - أما قمع هذه الحرية فقد يرسخ التطرف والرايكاكية، وهو ما قد يفضي إلى العنف في نهاية المطاف.

غالباً ما ينخرط المدافعون عن حقوق الإنسان الساعون إلى حماية حرية الدين والاعتقاد والحقوق المرتبطة بهما في إبراز قضايا حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، إلى جانب حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. ويغلب على المدافعين عن حرية الدين والاعتقاد أن يكونوا من الفاعلين الدينيين على المستوى الشعبي، ممن يعملون خارج إطار منظمات حقوق الإنسان التقليدية (ومع ذلك فإن أعداد الفاعلين غير الدينيين أخذت في التزايد أيضاً).

### المخاطر والتحديات الماثلة

استناداً إلى دراسة نشرها مركز "بيو ريسيرتش سنتر" للبحوث في أبريل ٢٠١٧، فإن ٧٩ % من سكان العالم يعيشون في بلدان ذات قيود شديدة أو شديدة للغاية على الدين (بزيادة عن النسبة البالغة ٦٨ % المسجلة في العام ٢٠٠٧). وقد تكون القيود مفروضة من جانب الحكومة أو جراء عداوات اجتماعية بين فاعلين غير رسميين، وقد تكون القيود نتاج مزيج من هذا وذلك. ويتعرض المدافعون عن حرية الدين والاعتقاد ممن يشكلون "أقليات داخل أقليات" وفئات معرّضة لمواقف استضعاف (مثل المرأة فئات LGBTI) للتأثر اللاتناسبي بالقيود المفروضة على حرية الدين والاعتقاد في غالب الأحيان.

"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يغلب على القيادات الدينية الإحاطة بفهم عميق للعلاقات بين الأديان والتمتع بمصادقية قوية لدى التجمعات السكانية المحلية. وترتبطاً على ذلك، قد ينظر إلى تلك القيادات باعتبارها تهديداً للوكالات الحكومية أو الرقابة الحكومية أو السلطة - أو باعتبارها مقوضة للنظام الاجتماعي والتناغم الاجتماعي. وتعرض القيادات الدينية والطوائف الدينية في بلدان كثيرة للتمييز والافتئات، والتوقيف التعسفي والاعتقال، والعنف، والجرائم ضد الإنسانية بل والإبادة الجماعية - وذلك على أيدي الحكومات والفاعلين غير الرسميين، بما في ذلك ما يكون على أيدي طوائف دينية أخرى ومتطرفين عنيفين.

يتعرض المدافعون عن حرية الدين والاعتقاد في بلدان كثيرة أيضاً للاستهداف بزعم مخالفة أو مناهضة قوانين ازدراء الأديان التي يُستعان بها في مواجهة أتباع أديان أخرى أو في مواجهة العلمانيين. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية ورود تقارير عن ازدياد التمييز والعنف الموجهين إلى غير المؤمنين بدين. وبصفة خاصة، يقر ٢٢ بلداً عقوبة الإعدام على الردة الدينية، فيما يقر ١٣ بلداً على الأقل عقوبة الإعدام على الإلحاد. وما زال "التجديف" يشكل مخالفة للقانون في ما لا يقل عن ٤٩ بلداً، وتتراوح عقوبتها بين السجن أو غيرها من العقوبات التي تصل إلى الإعدام.

## أفضل الممارسات

ينبغي للبعثات أن تقيم اتصالاً مع القيادات الدينية والمجتمع المدني؛ فغالباً ما ينشط المدافعون عن حرية الدين والاعتقاد خارج إطار المنظمات التقليدية المعنية بحقوق الإنسان. وغالباً ما يكون لدى هؤلاء المدافعين شبكات اجتماعية عميقة بما يعني وجود شركاء مهمين في هذا المجال. ويسهم بناء الشبكات في إرساء وسائل للإنذار المبكر حال وقوع تجاذبات بين المجموعات، كما يمكن لهذا البناء أن يكفل إبراز مباحث القلق عبر آليات الأمم المتحدة التي تشمل مجلس حقوق الإنسان والاستعراضات الدورية الشاملة التي يعقدها المجلس ويُريدها بمتابعات يتخللها مناقشات ثنائية على المستوى السياسي أو على هيئة مننديات دولية على غرار فريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو الاعتقاد (التي ترأسه كندا بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية).

ينبغي للبعثات الدبلوماسية الموجودة في بلدان تفرض قيوداً على حرية الدين والاعتقاد أن تبث الوعي في صفوف أفرادها بشأن حقوق الإنسان والديناميات الدينية الإقليمية من خلال ورش عمل يؤمها خبراء، وجلسات تدريبية، وما إلى ذلك. فهذه الحصيلة المعرفية تضارع في أهميتها أهمية الدراية بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

يمكن للبعثات أن تنظر في دعم التدابير الرامية إلى إنشاء مجالات للمناقشة بشأن حرية الدين أو الاعتقاد، ومن ذلك ما يكون بإنشاء مجموعة "أصدقاء حرية الدين والاعتقاد" مع بلدان أخرى (ينبغي التواصل مع الوزارة طلباً لمزيد من المعلومات في هذا الشأن)، فضلاً عن إدماج حرية الدين والاعتقاد في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان. وغالباً ما تكون اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بمصادر مهمة للمعلومات، وذلك على الرغم من أنه ينبغي للبعثات أن تضمن استقلاليتها عن الحكومة.

كما يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تبحث إمكانية تقديم الدعم للمنظمات الرائدة في مشاريع التدريب ومشاطرة المعارف عبر "الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" من أجل بناء قدرات الناشطين في مجال حرية الدين والاعتقاد، ويشمل ذلك قانون حقوق الإنسان، ومناصرتها، والأمن، إلخ.

إذا واجه أحد المدافعين خطراً كبيراً فينبغي للبعثات النظر في إمكانية اتخاذ إجراء. وفي الحالات التي لا يُجدي فيها الحوار نفعاً، يمكن للبعثات أن تعقد اجتماعات رسمية، وأن تبحث في الخيارات الممكنة لئذل المساعي الدبلوماسية، وأن تصدر بيانات رسمية ومنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن تحيل الأفراد إلى "برامج مساعدات الطوارئ المقدمة من منظمة فريدم هاوس".

## المصادر

[منظمة فريدم هاوس – برامج مساعدات الطوارئ](#)

[منظمة فريدم هاوس – الحرية في المؤشر العالمي](#)

[مركز بيو ريسيرتش للبحوث – الدين والحياة العامة](#)

[منصة حرية الدين أو منصة التعلم بشأن الاعتقاد](#)

[مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن تعزيز حرية الدين أو](#)

[الاعتقاد وحمايتها](#)

[معهد الحرية الدينية](#)

[لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحرية الدينية العالمية – التقرير](#)

[السنوي](#)

[وزارة الخارجية الأمريكية – التقرير السنوي عن الحرية](#)

[الدينية في العالم](#)

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".  
- المادة رقم ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### المخاطر والتحديات الماثلة

غالباً ما يواجه الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين المتخصصين المخاطر نفسها التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب عملهم؛ إذ لما كان الصحفيون والإعلاميون ينتقدون شخصيات في السلطة ويكشفون الأنشطة الإجرامية وينطقون بالحقيقة فإنهم غالباً ما يكونون محل استهداف من جانب الحكومات والتشكيلات شبه العسكرية والمجموعات المسلحة والمنظمات الإجرامية وأفراد الأمن. وتتراوح الهجمات التي يتعرضون لها بين المضايقة والتخويف بالاعتداء، والاختطاف والاختفاء القسري، والاعتقال القسري، والتعذيب والقتل. واستناداً إلى اللجنة المعنية بحماية الصحفيين، فقد قُتل ٥٤ صحفياً بأثناء العالم أثناء أداء عملهم خلال ٢٠١٨، من بينهم ٣٤ صحفياً استُهدفوا بالقتل انتقاماً من عملهم. يضاف إلى تلك الأرقام سجن ٢٥١ صحفياً، واختفاء ٦١ صحفياً. أما الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين فما تزال مشكلة، ذلك بأن "تقرير الاتجاهات العالمية لحرية التعبير وتطور وسائل الإعلام" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (٢٠١٧ - ٢٠١٨) قد أفاد بأن ٩ من كل ١٠ جرائم مرتكبة في حق الصحفيين مرت بلا عقوبة. ويتعرض الصحفيون المرسلون من مناطق الأعمال الحربية أخطاراً بالغة، ويتكرر استهدافهم من جانب المجموعات المسلحة.

السلامة الرقمية من مباحث القلق المتزايدة بالنسبة للصحفيين في كل المناطق، إذ تحمل تهديدات بالترهيب والمضايقة والتضليل المعلوماتي والهجمات التقنية، فضلاً عن المراقبة التعسفية. كما ترد تقارير بشأن تعرض الصحفيات لمعدلات متزايدة من الانتهاكات والمطاردة والمضايقة عبر شبكة الإنترنت.



صحفية من جنوب السودان تُجري مقابلة  
حقوق الصورة: وزارة الخارجية الكندية

استناداً إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حق حرية الرأي والتعبير وب حمايته، يشير مصطلح "الصحفيون" إلى الأفراد الذين يتولون مراقبة الأحداث ووصفها وتوثيقها وتحليلها، هي والبيانات والسياسات وأية مقترحات من شأنها التأثير في المجتمع من أجل تبصير العامة. ويدخل في عداد هؤلاء العاملون بمجال الإعلام والموظفون المساعدون لهم، بالإضافة إلى الإعلام المجتمعي و"المواطن الصحفي". جدير بالذكر أنه يمكن بث المعلومات إلى العامة عبر أية وسيلة من وسائل الاتصال.

ينهض الصحفيون والمتخصصون الآخرون في وسائل الإعلام بدور مهم في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وتعزيزها، إذ يسهمون في تقوية المجتمعات الديمقراطية من خلال إعلاء صوت المستضعفين، ووضع الحكومات أمام مسؤولياتهم، وتبصير العامة بوقائع النضال العالمية من أجل حقوق الإنسان. ويمكن لوسائل الإعلام الدقيقة المحايدة المعنية بإصدار التقارير وتحليل الأحداث أن تؤثر في قدرة كل فرد على مجابهة مختلف المواقف والتعامل معها من منطلق المواطن البصير النشط المُشارك، لا سيما ونحن في عصر المعلومات.

إن حق كل فرد في إبداء الآراء دونما تدخل، وكذلك حقه في التعبير، مقرران بجلاء في المادة رقم ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدتها المادة رقم ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



## أفضل الممارسات

ينبغي للبعثات أن تعي سياق حرية الرأي والتعبير وحالة الصحفيين ووسائل الإعلام على وجه العموم في البلدان محل اعتماد تلك البعثات. وعلى البعثات أيضاً أن تكون على دراية بالظروف العامة التي يعمل فيها الصحفيون؛ بما في ذلك أية قيود تفرضها السلطات، والهجمات الانتقامية في حق الصحفيين، والتشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير (بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها) ومحددات حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. كذلك ينبغي للبعثات أن تنتبه إلى الجهود التي تبذلها السلطات (أو انعدام تلك الجهود) لتوفير بيئة عمل آمنة ومعينة للصحفيين من أجل مباشرة عملهم باستقلالية وبدون تدخل غير ضروري؛ ويدخل في حكم ذلك عزم السلطات وقدرتها على التحقيق في الهجمات التي تطال الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، علاوة على محاسبة مرتكبي تلك الهجمات على أفعالهم.

يمكن للبعثات تنظيم اجتماعات دورية مع الصحفيين – الأجانب والمحليين – لجمع معلومات عن أحوالهم وعن القضايا المحلية الأخرى. وعندئذ ينبغي للبعثات أن تنظر أولاً في ما إذا كان الاتصال المباشر من شأنه تعريض الصحفي للخطر (عملاً مبدأ "درء الضرر").

ينبغي للبعثات إنشاء قناة اتصال واستدامتها مع السلطات المحلية، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع بعثات البلدان الأخرى المهتمة بالقضايا ذاتها. كما يمكن للبعثات في سبيل المناصرة أن ترجع إلى "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" (بقيادة منظمة اليونسكو)، وإلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (مثل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بإدانة الهجمات على الصحفيين في أحوال الصراع، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨ / ١٦٣ (٢٠١٣) بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان)، علاوة على مخرجات جهود المقررين الخاصين بشأن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته، وجهودهم المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإجراءات الموجزة أو المتعسفة، وبأحوال المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويمكن للبعثات أيضاً إبراز المسائل والقضايا المتعلقة بسلامة الصحفيين، وحرية التعبير والرأي، وحرية الإعلام؛ وذلك من خلال حضور الندوات والاجتماعات، علاوة على إمكانية تنظيم أنشطة للارتقاء بالوعي دعماً لليوم العالمي لحرية الصحافة (الموافق ٣ من أيار/ مايو) واليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (الموافق ٢ من تشرين الثاني / نوفمبر).

يمكن توصيل الصحفيين المعرضين لتهديدات حادة بإحدى المنظمات ذات العضوية في "شبكة صحفيون في مخن"، وهي شبكة متخصصة في تنسيق المساعدات في حالات الطوارئ عبر آليات التمويل المختلفة – بما في ذلك الدعم القانوني، والإيواء المؤقت، والتمويل لتغطية تكاليف المعيشة، والحماية الشخصية.

## المصادر

### المنظمات:

- المادة رقم ١٩ (السابق ذكرها)
- [لجنة حماية الصحفيين](#)
- [الاتحاد الدولي للصحفيين](#)
- [المؤسسة الإعلامية الدولية للمرأة](#)
- [شبكة صحفيين في محنة \(شبكة تضم ١٨ منظمة تقدم المساعدة إلى الصحفيين والإعلاميين\)](#)
- [منظمة مراسلون بلا حدود](#)

### أهم الوثائق:

- [مجتمع الديمقراطيات، مجموعة أدوات لسلامة الصحفيين موجهة إلى أفراد البعثات الدبلوماسية](#)
- [ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، الدليل الإرشادي لسلامة الصحفيين، الإصدار الثاني \(٢٠١٤\)](#)
- [خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب](#)
- [منظمة اليونسكو، تقرير الاتجاهات العالمية لحرية التعبير وتطور وسائل الإعلام \(٢٠١٧ – ٢٠١٨\)](#)
- [مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار المعنى بسلامة الصحفيين \(A/ HRC/ 39/ L.7\) \(٢٠١٨\)](#)
- [مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الصحفيين وحرية الإعلام، ٢٠١٢ \(A/ HRC / 20 / 17\)](#)

## ٩-٦ المدافعون عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية

### التعريف

يكاد ينضم كل المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى المجالات إلى هذه الفئة، ذلك بأن التقنيات الرقمية (مثل: شبكة الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، والأجهزة المتحركة، وما إلى ذلك) أصبح لها دور مهم في مقدر المدافعين عن حقوق الإنسان على الوصول إلى المعلومات ومشاركتها والتواصل فيما بينهم. ومن ثم، فحتى إذا لم يكن المدافع مناصراً صريحاً لحقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية فإنه مع ذلك يندرج ضمن هذه الفئة لأنه يستخدم و/ أو يُستهدف عبر التقنية الرقمية وعبر الوسائط الإلكترونية.

### المخاطر والتحديات الماثلة

للتقنيات الرقمية دور مهم في تعزيز جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد شهدت السنوات القليلة الماضية تحوّل تلك التقنيات إلى أدوات لا تقدّر بثمن أو قيمة لما تحويه من قدرة على تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في جهود الحوكمة وتنظيم الاحتجاجات العامة وحملات المناصرة وتنسيقها، وغير ذلك الكثير. غير أن المزايا التي تأتي بها تلك التقنيات تتعرض للتقويض بفعل المخاطر والتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في السياقات الإلكترونية والرقمية.

من المهم عند النظر في تقييمات المخاطر فهم المخاطر المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السياقات الرقمية والإلكترونية والميدانية – فمثلاً: قد تتطور المخاطر الرقمية إلى هجمات ميدانية بدنية. علاوة على ذلك، من المهم الانتباه إلى أن التقنيات الرقمية لها تأثير متفاوت في الفئات المعرضة للخطر والمهمشة – ومن ذلك التفاوت الحاصل على أساس الجنس والنوع الاجتماعي.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في الكثير من البلدان للاستهداف بالمضايقة أو التهديد أو التوقيف أو القتل خارج نطاق القضاء برعاية الدولة أو بتمكين من الدولة؛ وذلك بسبب عمل هؤلاء المدافعين الحقوقي على شبكة الإنترنت. والأدهى من ذلك أن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان قد يحدث بصورة عابرة للحدود الوطنية عبر التقنية الرقمية، فالتقنيات الرقمية قابلة للاختراق أو التشارك أو الاستغلال من جانب الحكومات لإيجاد أشكال إضافية ومستحدثة من القيود غير الضرورية على ممارسة حقوق الإنسان، لا سيما حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والوصول إلى المعلومات، وهو ما يشكل تأثيراً شديداً

الإضرار بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني.

يكثر استخدام وسائل لتقويض جهود المدافعين عن حقوق الإنسان برعاية الدولة، ومن ذلك قرصنة المعلومات الخاصة، واستخدام "البوتات" (شبكات الاختراق الآلي) والطعم الرقمي، ومزارع التصيد بالطعم (ترولز) ونشر المعلومات المغلوطة والاستهداف الدقيق بغرض نزع المصادقية أو المضايقة أو التهريب. ويمكن استغلال المعلومات المغلوطة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بغية تشويه سمعتهم على نحو يُراد منه نفس مصداقيتهم وتقليل دعم الجمهور لعملهم الحقوقي. وقد يكون لذلك تأثير متبّط في نشاط الأفراد أو مشاركتهم، وقد يسهم أيضاً في تبعات بدنية خطيرة أو يؤدي إلى استهداف خطير للأهداف المنشودة من ذلك النشاط. ومع ذلك، يجب التفكير في بذل جهود لمجابهة المعلومات المغلوطة (مثل إرساء ثقافة الاستقصاء المؤسسي للوقائع بالاعتماد على برامج مؤتمتة لمراقبة المحتوى وتقنيته، إلخ)، على أن يكون ذلك من خلال عدسة حقوق الإنسان لأن تلك المبادرات نفسها قد تخلق مخاطر جديدة تنال من الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وحقوق الخصوصية وحرية التعبير. كما أن المضايقة الصريحة على شبكة الإنترنت من الأساليب المنتشرة لإسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، ويستغلها عدد من الفاعلين المتنوعين. وبصفة خاصة، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لمخاطر جمة في تلك الأحوال، وقد تحدثن عن تهديدات لهن بالاعتصاب والقتل والتحرش؛ حتى إن الشرطة والحكومة رفضت التحرك حيال تلك التهديدات في بعض الأحوال.

يمكن الاستعانة بالبرمجيات والتصاميم والبنية الأساسية التي تدعم التشفير وإخفاء الهوية لأنها تيسر تحقيق السلامة الرقمية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بل وأصبحت ضرورة لعملهم. غير أن هذا الأمر غالباً ما ينطوي على تحدٍ بالنسبة للحكومات التي تعمل على مكافحة الاستخدامات الشائنة لأدوات التشفير وإخفاء الهوية. وفي حين يجد المدافعون عن حقوق الإنسان نفعاً في تلك الأدوات، إلا أن المجرمين والإرهابيين وغيرهم من الفاعلين قد يستغلونها أيضاً لإخفاء أنشطتهم الشريرة والاحتتيال على طائفة القانون، وهو ما يفرض تحديات جسيمة على الأمن القومي وعلى إنفاذ القانون على الوجه المطلوب. وسعيًا إلى تدليل بعض من تلك التحديات، شرع العديد من الحكومات خلال الأونة الأخيرة في إقرار تشريعات وسياسات تحد من التشفير وإخفاء الهوية. لكن بعض تلك القيود لم تكن ضرورية لصون مصلحة مشروعة بعينها، وهو ما يثير مخاوف حيال المساس بأوجه حماية الخصوصية وإعاقة وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المعلومات وصولاً مشروعاً وما يرتبط

بذلك من حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

### أفضل الممارسات

أول المنوط بالبعثات الدبلوماسية هو السعي إلى فهم السياق الرقمي في البيئة المحيطة بهم، ويشمل ذلك الدراية العامة بأمن الاتصالات الرقمية ومكامن الضعف المحتملة فيها (انظر قائمة المصادر أدناه)، وكذلك الاتجاهات المعينة في تقنيات الاتصالات الرقمية، والتهديدات الإلكترونية الموجودة في البيئة الإقليمية لعمل البعثات (مثال: هل تلجأ الحكومة إلى قطع الإنترنت للحد من النشاط الحقوقي؟ هل توجد مواقع إلكتروني محجوبة لتقييد الوصول إلى المعلومات؟ هل يقوم فاعلون رسميون أو غير رسميين باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان استهدافاً ممنهجاً عبر المضايقة الإلكترونية؟ وهل تُستخدم المعلومات المغلوطة بصفة منهجية لنزع مصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان؟). من الممكن أن يتخلل ذلك التشاور مع شركاء محل ثقة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وطلب معلومات تبصيرية من واقع الجهود الرقمية / الإلكترونية المحددة التي باشرتها منظمات محلية ودولة تركز على حقوق الإنسان (انظر أدناه لمطالعة أمثلة ذات صلة). كما ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تعي التغيير المتسارع في التقنيات الرقمية والبيئة الإلكترونية، ما يعني ظهور مخاطر وتحديات جديدة بصورة متسارعة أيضاً؛ بما يوجب وضعها في الاعتبار.

ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تسعى إلى حشد المجتمع الدولي وأصحاب الشأن المحليين – بمن في ذلك ما يكون عبر عمليات متعددة الأطراف من أصحاب الشأن وبمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة – من أجل وضع استراتيجيات لتحسين مستوى الوقاية والاستجابة للتهديدات المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان حسب معطيات التقنية الرقمية (يشمل ذلك الإساءة الجنسية والجنسانية، والمضايقة، والتهديد بالعنف في السياقات الرقمية)، علاوة على مناصرة الجهود الرامية إلى إيجاد فضاء سيبراني يتسم بالحرية والانفتاح والأمان. وفي حين تعد الحكومة والقطاع الخاص من الشركاء المهمين في تلك العمليات، إلا أنه ينبغي للبعثات أن تضمن إفساح المجال للفاعلين الأشد تهميشاً حتى يكون لهم صوت مسموع إلى جانب الأصوات الرسمية، فضلاً عن إشراكهم في وضع الاستراتيجيات المشار إليها آنفاً.

ربما ترغب البعثات الدبلوماسية في زيادة مشاركتها في استراتيجيات الوقاية والاستجابة تحقياً لمتطلبات السلامة الرقمية للأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم،

بوسع البعثات أن تزيد الوعي وأن تناصر الجهود المبذولة حيال القضايا المتعلقة بسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في السياقات الرقمية والإلكترونية، وذلك من خلال الإحالة إلى قرارات الأمم المتحدة (مثل القرار رقم ٣٨ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف الإلكتروني والرقمي والميسر عبر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ضد المرأة والفتيات)؛ والتزامات مجموعة المول السبع الكبرى (G7) التي من بينها "التزام شارلوا للقضاء على العنف والإساءة والمضايقة على أسس جنسية وجنسانية في السياقات الرقمية؛ والبيانات الصادرة عن تحالف فريدم أونلاين؛ والكتاب الصادر عن وزارة الخارجية الكندية بعنوان "دليل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي".

للبعثات الدبلوماسية أن تعمل أيضاً على إيجاد بيئات مُعينة للمناصرين وللأفراد المنتمين للمجتمعات المهمشة من أجل التنظيم وبناء الشبكات وتقوية أصواتها والتمثيل في أدوار قيادية ضمن قطاع التكنولوجيا وفي البيئات الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك إبراز قضايا المراقبة والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في البيئات الرقمية والإلكترونية، وتسليط الضوء على التشريعات المقيدة للحقوق في تلك السياقات، وذلك خلال اجتماعات المناصرة التي تُعقد مع الحكومات ومع أصحاب الشأن الآخرين. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في بناء القدرات والتواصل مع الخبراء القادرين على مساعدتهم في تقدير المخاطر الرقمية ومتطلبات الأمن الإلكتروني اللازمة لهؤلاء المدافعين.

### أمثلة على المصادر:

[منظمة أكسيس ناو](#)

[المادة رقم ١٩ \(المقتبس نصها آنفاً\)](#)

[مؤسسة الحدود الإلكترونية](#)

[منظمة إي كواليتي](#)

[منظمة فرونت لاين ديفنדרز](#)

[جمعية تاكنيكال تكنولوجي كوليكتف](#)

[اتحاد الاتصالات المتقدمة](#)

[مؤسسة ذا سيبيرن لاب](#)

[فريدم هاوس: الحرية على شبكة الإنترنت](#)

[الكتاب الصادر عن وزارة الخارجية الكندية بعنوان "دليل](#)

[المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي"](#)

### أمثلة لمنظمات ممولة:

[مقدمو خدمات الاستجابة السريعة](#)

[منح الحماية من فرونت لاين](#)

[منح الطوارئ العارضة من "شراكة المدافعين الرقميين"](#)

## السياق الإلكتروني والرقمي: أهم التعريفات

يحمل المحتوى الآتي بيانه ارتباطاً بفهم المصطلحات المتعلقة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في السياقات الرقمية.

البيوتس (Bots) (أي العناصر الإلكترونية الآلية التي تنتج القمع أو التضخيم، عناصر الشفافية أو العناصر الخادمة)

البيوتس عبارة عن لوغاريتمات حاسوبية مصممة لتنفيذ مهام معينة على شبكة الإنترنت.

البيوتس القامعة - هي اللوغاريتمات المستخدمة لقمع الرسائل؛

- البيوتس المضخمة - هي التي تجعل الرسائل تظهر بمستوى انتشار وشهرة أكبر مما هي عليه في حقيقتها.
- بوتس الشفافية - هي التي تشر المعلومات للفت انتباه الجمهور إليها.
- البيوتس الخادمة - هي التي تستعين بها الحكومات والمنظمات للإجابة عن أسئلة بسيطة أو تقديم خدمات أخرى.
- لا تحتاج "البيوتس" إلى أتمتة كاملة، بل يمكن استخدامها بصورة آلية جزئية بالاشتراك مع العنصر البشري.

## شبكات البيوتس

شبكة البوت (botnet) عبارة عن شبكة من الحواسيب التي يتم التحكم فيها من بُعد، ويكون مالك الشبكة هو المسيطر عليها. وغالباً ما تُستخدم تلك الشبكات المُخرقة في هجمات من قبيل "الحرمان المنتشر من الخدمات"؛ وهي هجمات تعطل خدمات الخوادم الحاسوبية الخدمية.

## وعي المواطن / الوعي المدني

مصطلح "وعي المواطن" هو مصطلح يشمل كل المعارف والممارسات المطلوبة ليكون مواطناً مشاركاً.

## التضليل المعلوماتي

التضليل المعلوماتي (disinformation) أو المعلومات المغلوطة أو المضللة هو مصطلح يشار به إلى المعلومات المزيفة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة بنية نشرها مع العمد. وينبغي عدم الخلط بينها وبين المعلومات الخطأ (misinformation) التي هي معلومات زائفة أو غير دقيقة لكن الشخص الذي ينشرها يظنها صحيحة صادقة.

## الهتاك

الهتاك (doxing) عبارة عن أسلوب تروبي شائع يُستخدم على شبكة الإنترنت ويتخلله قيام شخص ما بنشر بيانات شخصية عن شخص آخر محرضاً على مضايقته وإيذائه. وعادةً ما

يشمل الهتاك إفشاء الاسم الحقيقي للشخص المستهدف، وعنوانه ورقم هاتفه ووظيفته.

## التصيد

التصيد (phishing) عبارة عن نوع من أنواع الهجمات الإلكترونية التي تستهدف جمع معلومات توثيقية أمنية مشروع من أشخاص غير منتبهين لذلك. فمثلاً: يتلقى الشخص رسالة بالبريد الإلكتروني من البنك الذي يتعامل معه فيبدو أنها رسالة شرعية؛ غير أن الرسالة تحوي رابطاً يقود الشخص إلى موقع إلكتروني آخر يبدو أنه مشروع. فإذا أدخل المستخدم بيانات التوثيقية الأمنية (مثل: رقم البطاقة، كلمة المرور، اسم الحساب، رقم الهاتف، وما إلى ذلك) في الموقع الإلكتروني المقاد إليه أصبحت هويته عندئذ عرضة للتهديد.

## برمجيات الفدية

برمجيات الفدية (ransomware) عبارة عن نوع من أنواع البرمجيات الضارة التي تقيد وصول المستخدم إلى ملفاته، فتجبره على دفع فدية حتى يتمكن من العودة إليها. وغالباً ما يكون ضحايا هذا النوع من الاستهداف غير مقصودين لأشخاصهم؛ فهي هجمات بلا غاية استراتيجية.

## التصيد الرُمحي

التصيد الرُمحي (spear-phishing) هو نوع من أنواع الهجمات السيبرانية المتعلقة بالتصيد المذكور آنفاً، غير أن التصيد الرُمحي (كالرُمح الموجه) ينطوي على شكل من أشكال التعقيد والتطور، ففي حين يمكن إرسال رسائل البريد الإلكتروني المتصيدة إلى مئات أو ربما آلاف الأشخاص، فإن محاولات التصيد الرُمحي موجهة إلى أفراد بعينهم. ويشيع استخدام هذا النوع من الهجمات مع أفراد الأحزاب السياسية والسياسيين. ولعل أشهر أمثلة هذا النوع من الهجمات هو فضيحة "جون بوديستا" في فريق الانتخابات الرئاسية للمرشحة هيلاري كلينتون في ٢٠١٦ لما صادفه ذلك التصيد الرُمحي من نجاح.

## الأذى

الأذى (trolling) هو مصطلح عام يجمع تحته كل السلوكيات المسيئة والمؤذية والترهيبة التي تحدث على شبكة الإنترنت. إن اتساع منصات التواصل الاجتماعي يتيح لسيني النية السيطرة على المحادثات السياسية وتوجيهها بعيداً عن النتائج المخلصة أو المثمرة أو الاحتوائية. وقد كشفت البحوث والجهود الصحفية الحديثة أن الأذى قد بات سلوكاً متبعاً من جانب فاعلين رسميين بعينهم (مثال: روسيا) بحيث يُحشد ضد المواطنين في البلدان الديمقراطية.

## الملحق (أ) اعتبارات الخصوصية

- ✓ الصلاحيات التي يجري بموجبها تنفيذ البرنامج (مثال: قانون وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والتنمية (DFAIT)، البند ١٠ (٢) منه))
- ✓ سبب الاحتياج إلى المعلومات
- ✓ الكيفية المقررة لاستخدام المعلومات والجهات التي يمكن مشاركة المعلومات معها
- ✓ كيفية حماية المعلومات
- ✓ كيفية وصول الشخص إلى معلوماته (انظر الحاشية السفلية أدناه)
- ✓ أية تبعات لعدم تقديم المعلومات
- ✓ إمكانية قيام الشخص بسحب موافقته في أي وقت

٣. توثيق موافقة الشخص.
٤. جمع المعلومات المطلوبة للمهمة قيد التنفيذ دون سواها - أي لا يجوز التوسع في جمع المعلومات فوق المطلوب؛ فإذا حدثت مخالفة أو حدث اختراق أمكن عندئذ الحد من الضرر المحتمل وقوعه.
٥. التحقق من دقة كل المعلومات ومن حداثتها؛ فمجرد الخطأ في العنوان أو في حرف من حرف اسم العائلة قد تكون له تبعات جسيمة على الفرد.
٦. تصنيف المعلومات الحساسة والتعامل معها على الوجه المناسب. وإذا كان الاختراق المحتمل كفيلاً بتعريض سلامة الشخص للخطر فينبغي عندئذ تصنيف المعلومات والتعامل معها باعتبارها من فئة "البيانات المحمية" ج (C).
٧. اتخاذ خطوات لحماية المعلومات المترتبة على وصول غير مصرح به. هنا يلزم الأخذ بأوجه الحماية الإدارية (أي: الوصول إلى المعلومات على أساس "المعرفة على قدر الحاجة" فقط) والمادية (أي: خزائن مغلقة) وتقنية (أي: ملفات وشبكات وأساليب نقل مشفرة).

تنص المادة رقم ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته." ومن ثم، فإن انتهاك الخصوصية (أي: الجمع أو الاستخدام أو الكشف أو الاحتفاظ أو التصرف في المعلومات الشخصية بأسلوب غير مناسب أو بدون تصريح) قد يفضي إلى مخاطر جسيمة على الفرد؛ لا سيما من يتعرض للمضايقة أو الترهيب أو القمع من جانب الدولة.

يقيد "قانون الخصوصية الكندي" كيفية قيام الحكومة بجمع المعلومات الشخصية واستخدامها، كما يكفل للأفراد حق الوصول<sup>١</sup> إلى معلوماتهم وطلب تصحيحها متى شعروا أنها غير دقيقة أو غير واقية. وسعيًا إلى تحقيق التوازن المثالي بين أهداف البرنامج وحماية الخصوصية، فيمكن اتخاذ الخطوات الآتية بياناها:

١. الحرص - حيثما أمكن - على جمع المعلومات الشخصية مباشرة من صاحبها أو من يمثله تمثيلاً رسمياً؛ إذ يتيح ذلك للفرد فهم كيفية جمع معلوماته وكيفية استخدامها من جانب البرنامج، فضلاً عن استصدار موافقته على ذلك.

٢. شرح ما يلي (مشافهةً أو كتابةً):

<sup>١</sup> المعلومات الشخصية الخاصة بفرد لا يحمل الجنسية الكندية أو ليس مقيماً دائماً في كندا أو يعيش حالياً في كندا هي معلومات يجب أن تُطلب وفق أحكام "قانون الاطلاع على المعلومات". ويمكن للأفراد تسمية ممثل لهم في كندا لتلقي معلوماتهم الشخصية نيابة عنهم.

## الملحق (ب) المبادئ التوجيهية الحالية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

- الاتحاد الأوروبي: إسباغ الحماية – المبادئ التوجيهية الصادرة من الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان
- فنلندا: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم – مبادئ توجيهية عامة من وزارة الخارجية الفنلندية بشأن تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- إيرلندا: المبادئ التوجيهية الموجهة إلى السفارات والبعثات الدبلوماسية الأيرلندية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان
- النرويج: جهود النرويج في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان – دليل إرشادي للسلك الدبلوماسي
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- سويسرا: المبادئ التوجيهية السويسرية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٨. الإقتصار على استخدام المعلومات والإفصاح عنها للأغراض التي صدرت الموافقة عليها في الخطوة رقم ٢. وفي حالات الطوارئ، يمكن تنفيذ الإفصاحات غير المقترنة بالموافقة لأغراض جديدة، وذلك وفق البند ٨ (٢) (m) من "قانون الخصوصية"؛ شريطة استصدار موافقة مسبقة على ذلك من "هيئة الوصول إلى المعلومات والخصوصية - خطة التصنيف الوزاري" (ATIP-DCP)، وينبغي التواصل مع الهيئة المذكورة طلباً لمزيد من المعلومات الإيضاحية.

٩. قصر الإفصاحات على المعلومات اللازمة لإداء المهمة المطلوبة، مع توثيق كل حالة إفصاح. أي أن يلزم توثيق ما يلي: (١) المعلومات المفصح عنها؛ و (٢) القائم بالإفصاح عنها؛ و (٣) إلى من تم الإفصاح عنها؛ و (٤) متى تم الإفصاح عنها؛ و (٥) الغرض من الإفصاح. وينبغي توجيه متلقي المعلومات إلى احترام الأحكام الناظمة لجمع المعلومات من البداية.

١٠. الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لمدة عامين على الأقل بعد آخر استخدام إداري لها (أي: في آخر مرة استخدمت فيها من أجل المساعدة في اتخاذ قرار بخصوص شخص ما)، وذلك حتى يتاح للأفراد الوقت الكافي لممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات وتصحيحها حال رغبتهم في ذلك.

١١. إذا حدث اختراق للخصوصية، فيلزم الاتصال بـ "هيئة الوصول إلى المعلومات والخصوصية - خطة التصنيف الوزاري" (ATIP-DCP) على الفور.

المعلومات المجموعة عن أفراد من مصادر عامة متاحة لا تدرج تحت مظلة "قانون الخصوصية".